كتاب الكوكب المنير في اختصار التحرير
تأليف الشيخ تقي الدين ابي بكر بن
شيخ الاسلام قاضي
قضاة الحنابلة بمصر
احمد بن النجار
الفتوحي
الحنبلي
نفع الله
به
آمين

كتاب الكوكب المنير في اختصار التحرير
تأليف الشيخ تقي الدين ابي بكر بن
شيخ الاسلام قاضي قضاة
الحنابلة بمصر احمد بن
النجار الفتوحي
الحنبلي نفع الله
به آمين

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kism: Esat ef.
Yeni No: 2
Eski Kayıt No: 2878
٢٨٧٨

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي هو كما اثنى على نفسه والجمل لا تحصي ثناء على ربه والصلوة والسلام على افضل خلقه
محمد والاوصحبه اما بعد فهذا مختصر محتوي على مسايل تحرر المنقول وتهذيب علم الاصل في
اصول الفقه جمع الشيخ العلامة علاء الدين المرداوي الحنبلي تغمده الله تعالى برحمته
واسكنه فسيح جنته مما قدمه وكان عليه الاكثر من اصحابنا دون الاقوال الخالية من قول ثان الا
لغايرة يزيل علمي معرفة الخلاف ومن عزو مقالي الي من اياه قال ومتي قلت في وجه فالمقدم عنده
او في او علي قول فالمذهب او اقوي الخلاف او اختلف الترجيح او مع اطلاق القولين والاقوال فالحكم
مصحح بالتصحيح والرجوع ان يكون مذهبا لحفاظه عن تحريره صحيح وخاتمة الفاظه واسال
الله تعالي ان يعصمني ومن قراه من الزلل وان يوفقنا والمسلمين لما يرضيه من القول
والعمل مقدمة موضوع كل علم ما يبحث عن عوارضه الذاتية فموضوع ذا الالة الموصلة الي الفقه والدليل
لمن طلب علما ان يتصوره بوجه ما ويعرف غايته وما دته فاصول جمع اصل وهو لغة ما ينبني عليه غيره
واصطلاحا ما لوقوع ويطلق على الدليل غالبا وهو المراد هنا وعلما كرحا نرد الفاعلة المستمرة وا
لمقتبس عليه والفقه لغة علمها القوة لعل التي يتوصل بها الي استنباط الاحكام الشرعية الفرعية
والاصولي من عرفها وغايتها معرفة احكام الله تعالي والعمل بها ومعرفتها فرض كفاية كالفقه والاول قولنا
عليه وتستمد مباحث اصول الدين وحدها وتصورها الحكم فصل الدال الناصب للدليل وهو لغة
مرشد وما به الارشاد وشرعا ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الي مطلوب خبري وقولنا
علم التصور المكتسب عقبه عادة والمسئول الطالبة من سايل مسئول فالدال الله تعالي
دليل القرآن والسنة الرسول والمسئول اولوا العلم وهذه قواعد الاسلام والمسئول
عليه الحكم وبه ما يوجبه وله الخصم والنظر هنا فكر يطلب به علم او ظن والادراك بالحاسة تصور
تصديق فصل العلم الحد في وجه وهو صفة تميز المتصف بها تميزا حازما
ابقا فلا يدخل ادراك الحواس ويتفاوت كالعلوم والايمان وبرادة مجردا للدلالة
زما او مع احتمال راجح او مرجوح او مساوٍ والتصديق ان طابق فصحيح او لا فاسد
الاعتقاد فان طابق فصحيح والا فاسد والاول الراجح منه ظن والمرجوح وهم والمساوي
شك وقد علم حدودها والاعتقاد الفاسد تصور الشيء على غير هيئته وهو الجهل
المركب والبسيط عدم العلم ومنه سهو وغفلة ونسيان بمعنى واحد وهو ذهول القلب عن
معلوم فصل العقل ما تحصل به التمييز وهو غريزة وبعض العلوم الضرورية
محله القلب وله اتصال بالدماغ وتختلف ما يدرك به لا يا لحواس ولا الاحساس
فصل الحد لغة المنع واصطلاحا الوصف المحيط بموصوفه المميز له عن غيره وهو
صل دال عليه وشرطه ان يكون مطردا وهو المانع كلما وجد وجد المحدود منعكسا
وهو الجامع كلما وجد المحدود وجد وليلزم كلما انتفي احدهما انتفي الاخر وهو حقيقي
تام وهو اثبات المحدود الكلية المركبة ولذاتي واحد وناقص ان كان بفصل
قريب فقط او مع جنس بعيد ورسمي تام ان كان بخاصة مع جنس قريب وناقص ان
كان بها فقط او مع جنس بعيد ولفظي ان كان بمرادف اظهر ويرد عليه النقض والمعارضة
والمنع فصل اللغة اقيد من غيرها وابسر لحفظها وسيتها لحاجة الناس وهي
اللفظ وضع لمعان فما الحاجة اليه والظاهر او كثرت لم تحل من لفظ له ويجوز
بها عن لفظ لعكسهما والصوت عرض مسموع قلت بل صفة مسموعة والله اعلم
اللفظ صوت معتمد على بعض مخارج الحروف والقول لفظ وضع لمعنى ذهني والوضع
خاص وهو جعل اللفظ دليلا على المعنى ولو مجازا وعام وهو تخصيص شيء بشيء يدل
عليه كالمقادير والاستعمال اطلاق اللفظ وارادة المعنى والحمل اعتقاد السامع
مراد المتكلم من لفظه وهي ثمرة ذكر وهي مركب كعبد الله والمفرد مهمل ومستعمل فان

ولا يوصف بانه عارف وعلم المخلوق محدث وهو ضروري يعلم من غير نظر ونظري
عكسه فصل المعلومان اما نقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان او خلافان يجتمعان
ويرتفعان او ضدان لا يجتمعان ويرتفعان لاختلاف الحقيقة او مثلان لا
يجتمعان ويرتفعان لتساوي الحقيقة وكل شيئين حقيقتاهما اما متساويتان
يلزم من وجود كل وجود الاخري وعكسه او متباينتان لا يجتمعان في محل
واحد او اخذاهما اعم مطلقا والاخري اخص مطلقا توجدان اخذاهما مع وجود
كل افراد الاخري بلا عكس او اخذاهما اعم من وجه والاخري اخص من وجه توجد
كل مع الاخري وبدونها فصل ما عنه الذكر الحكمي اما ان يحتمل متعلقه النقيض
بوجه او لا والثاني العلم والاول اما ان تحتمله عند الذاكر لو قدره او لا والثاني
الاعتقاد فان طابق فصحيح والا فاسد والاول الراجح منه ظن والمرجوح وهم والمساوي
شك وقد علم حدودها والاعتقاد الفاسد تصور الشيء على غير هيئته وهو الجهل
المركب والبسيط عدم العلم ومنه سهو وغفلة ونسيان بمعنى واحد وهو ذهول القلب عن
معلوم فصل العقل ما تحصل به التمييز وهو غريزة وبعض العلوم الضرورية
محله القلب وله اتصال بالدماغ وتختلف ما يدرك به لا يا لحواس ولا الاحساس
فصل الحد لغة المنع واصطلاحا الوصف المحيط بموصوفه المميز له عن غيره وهو
صل دال عليه وشرطه ان يكون مطردا وهو المانع كلما وجد وجد المحدود منعكسا
وهو الجامع كلما وجد المحدود وجد وليلزم كلما انتفي احدهما انتفي الاخر وهو حقيقي
تام وهو اثبات المحدود الكلية المركبة ولذاتي واحد وناقص ان كان بفصل
قريب فقط او مع جنس بعيد ورسمي تام ان كان بخاصة مع جنس قريب وناقص ان
كان بها فقط او مع جنس بعيد ولفظي ان كان بمرادف اظهر ويرد عليه النقض والمعارضة
والمنع فصل اللغة اقيد من غيرها وابسر لحفظها وسيتها لحاجة الناس وهي
اللفظ وضع لمعان فما الحاجة اليه والظاهر او كثرت لم تحل من لفظ له ويجوز
بها عن لفظ لعكسهما والصوت عرض مسموع قلت بل صفة مسموعة والله اعلم
اللفظ صوت معتمد على بعض مخارج الحروف والقول لفظ وضع لمعنى ذهني والوضع
خاص وهو جعل اللفظ دليلا على المعنى ولو مجازا وعام وهو تخصيص شيء بشيء يدل
عليه كالمقادير والاستعمال اطلاق اللفظ وارادة المعنى والحمل اعتقاد السامع
مراد المتكلم من لفظه وهي ثمرة ذكر وهي مركب كعبد الله والمفرد مهمل ومستعمل فان

استقل بمعناه ودل بهيئته على زمن من الثلاثة والفعل وهو ماض ويعرض له الاستقبال بالشرط ومضارع ويعرض له المضي بلم وامر وتجرده عن الزمان للانشاء عارض وقد يلزمه كعسى وقد لا لنعم والا فالاسم وان لم يستقل فالحرف وهو ما دل على معنى في غيره والمركب مهمل موجود لم تضعه العرب قطعا ومستعمل وضعته وهو غير جملة كمثنى وجمع وجملة وتنقسم الى ما وضع لاداء فائدة نسبة وهو الكلام ولا يتألف الا من اسمين او اسم وفعل من واحد وحيوان ناطق وكاتب في زيد كاتب لم يفد نسبة والى غيره كجملة الشرط او الجزاء ونحوهما ويراد بمفرد مقابلها ومقابل مثنى وجمع ومقابل مركب وبكلمة الكلام وبه الكلمة والكلم الذي لم يفد وتناول الكلام والقول عند الاطلاق للفظ والمعنى جميعا كالانسان للروح والبدن **فصل** الدلالة مصدر دل وهي ما يلزم من فهم شيء فهم آخر وهي وضعية وعقلية ولفظية والفظية طبعية وعقلية ووضعية وهذه كون اللفظ اذا اطلق فهم ما وضع له وهي على مسماه مطابقة وجزءه تضمن ولازمه الخارج وهي عليه عقلية التزام والمطابقة اعم ويوجد معها تضمن بلا التزام وعكسه والتضمن اخص والدلالة باللفظ استعماله في الحقيقة والمجاز والملازمة عقلية وشرعية وعادية وتكون قطعية وضعيفة جدا وكلية وجزئية **فصل** اذا اتحد اللفظ ومعناه واشترك في مفهومه كثير ولو بالقوة فكلي وهو ذاتي وعرضي فان تفاوت فمشكك والا فمتواطئ وان لم يشترك كمضمر فجزئي ويسمى النوع جزئيا اضافيا ومتعدد اللفظ فقط مترادف والمعنى فقط مشترك ان كان حقيقة للمتعدد والا فحقيقة ومجاز وهما متباينة تفاصلت او تواصلت وكلها مشتق وغيره صفة وغيرها ويكون اللفظ الواحد متواطيا مشتركا ومتباينا مترادفا باعتبارين والمشترك واقع لغة جوازا اتباينا او تواصلا بكونه جزء الاخر او لازمه وكل مترادف وقوعا ولا ترادف في حد غير لفظي ومحدود ولا بحو شدر مدر ولا تأكيد وافاد التابع التقوية وهو على نية متبوعه والتأكيد يقوي وينفي احتمال المجاز ويقوم كل مترادف مقام الاخر في التركيب **فائدة** العلم اسم يعين مسماه مطلقا فان كان التعيين خارجيا فعلم شخص والا فجنس والموضوع للماهية من حيث هي اسم جنس **فصل الحقيقة** لغوية وهي قول مستعمل في وضع اول

كاسد

كاسد وعرفية ما خص عرفا ببعض مسمياته عامة كدابة للفرس او خاصة كمنداء وشرعية واقعة منقولة ما استعمله الشرع كصلاة للاقوال والافعال وايمان لعقد بالجنان ونطق باللسان وعمل بالاركان فدخل كل الطاعات وهما لغة الدعاء والتصديق بما غاب وبحور الاستثناء فيه وقد تصير الحقيقة مجازا وبالعكس والمجاز قول مستعمل بوضع ثان لعلاقة ولا يعتبر لزوم ذهني بين المعنيين وصير اليه لبلاغته او ثقلها ونحوهما وبحوز بسبب قابلي وصوري وفاعلي وغائي عن مسبب وعلة ولازم واثر ومحل وكل ومتعلق عن متعلق وملزوم ومؤثر وحال وبعض ومتعلق وبما بالقوة عما بالفعل وبالعكس في الكل وباعتبار وصف زال بل لم يتلبس حال الاطلاق بضده او زال قطعا او ظنا بفعل او قوة وزيادة ونقص وشكل وصفة ظاهرة واسم وضد ومجاورة ونحوه وشرط نقل في نوع لا احاد لغوي كاسد للشجاع وعرفي عام كدابة لما دب وخاص كجوهر للنفيس وشرعي كصلاة للدعاء ويعرف بصحة نفيه وتبادر غيره لولا القرينة وعدم وجوب اطراده والتزام تقييده وتوقفه على مقابله واضافته الى غير قابل وكونه لا يؤكد وفي قول لا يشتق منه بلا منع ويكون في مفرد او اسناد وفيهما معا وفعل مشتق وحرف ويحتج به ولا يقاس عليه ويستلزم الحقيقة ولا تستلزمه ولفظهما حقيقتان عرفا مجازان لغة وهما من عوارض الالفاظ وليس منهما لفظ قبل استعمال ولا علم متجدد **فصل** المجاز واقع وليس بأغلب وهو في الحديث والقرآن وليس فيه غير علم الا عربي ومجاز راجح اولى من حقيقة مرجوحة ولو لم يتطرد كلام الا بارتكاب مجاز زيادة او نقص فنقص او في **فصل** الكناية حقيقة ان استعمل اللفظ في معناه واريد لازم المعنى ومجاز ان لم يرد المعنى وعبر بالملزوم عن اللازم **فصل** والتعريض حقيقة وهو لفظ مستعمل في معناه مع التلويح بغيره **فصل** الاشتقاق رد لفظ الى آخر لموافقته له في الحروف الاصلية ومناسبته في المعنى ولا بد من تغيير ولو تقديرا والمشتق فرع واقل اصلا بحروفه الاصول ومعناه ففي الاصغر هو المحدود يتفقان في الحروف والترتيب كنصر من النصر وفي الاوسط في الحروف كجذب من الجذب وفي الاكبر في مخرج حروف الحلق والشفة كنعق وثلم من النهق والثلب ويطرد كاسم فاعل ونحوه وقد يختص كالقارورة واما طلاقه قبل وجود الصفة المشتق منها مجازا ان اريد الفعل حقيقة ان اريد الصفة كسيف قاطع ونحوه فاما

صفات الله تعالى فقديمة وحقيقة والمشتق حال وجود الصفة حقيقة وبعد انقضاء بها مجاز وشرطه صدق أصله وكل اسم معنى قائم بمحل يجب أن يشتق لمحله منه اسم فاعل وأبيض ونحوه يدل على ذات متصفة بالبياض لا خصوصيتها به والخالق غير المخلوق وهو فعل للرب تعالى فلا يمر به مغاير لصفة القدرة **فائدة** تثبت اللغة قياسا فيما وضع لمعنى دار معه وجودا وعدما كالخمر للنبيذ ونحوه والإجماع على منعه في علم ولقب وصفة وكذا مثل إنسان ورجل ورفع فاعل

الحروف

الواو العاطفة لمطلق الجمع وتاتي بمعنى أو ورب والقسم واستيناف وحال والفاء العاطفة لترتيب وتعقيب كل بحسبه عرفا وتاتي سببية ورابطة ثم لتشريك وترتيب بمهلة حتى العاطفة للغاية لا ترتيب فيها ويشترط كون معطوفها جزءا من متبوعه او جزءه وتاتي للتعليل وقل لاستثناء منقطع من لابتداء الغاية حقيقة ولها معان إلى لانتهاء بها وبمعنى مع وابتداؤها داخل لانتهاؤها على لاستعلاء وهي للايجاب ولها معان في لظرف واستعلاء وهي بمعناه على قول في ولاصلبنكم في جذوع النخل وتعليل وسببية ومصاحبة وتوكيد وتعويض وبمعنى الباء والى ومن اللام للملك حقيقة لا يعدل عنه الا بدليل ولها معان بل لعطف واضراب إن وليها مفرد في اثبات فتعطي حكم ما قبلها لما بعدها ونفي فتقرر ما قبلها وضده لما بعدها وقبل جملة لابتداء واضراب ولا بطال او انتقال او لشك والهام واباحة وتخيير ومطلق جمع وتقسيم وبمعنى الى والا واضراب كبل لكن لعطف واستدراك إن وليها مفرد في نفي ونهي وقبل جملة لابتداء الباء للالصاق حقيقة ومجازا ولها معان إذ للمفاجاة حرفا وتاتي ظرفا لمستقبل لماض وحال متضمنة معنى الشرط غالبا إذا اسم لماض في قول ولمستقبل ظرفا ومفعولا به وبدلا منه ولتعليل ومفاجاة حرفا لو حرف امتناع لامتناع وتاتي شرطا لماض فتصرف المضارع اليه ولمستقبل قليلا فتصرف الماضي اليه ولتمن وعرض وتحضيض وتقليل ومصدريتي لو لا حرف يقتضي في جملة اسمية امتناع جوابه لوجود شرطه وفي مضارعة تحضيضا وماضية توبيخا وعرضا **فصل**

مبدأ اللغات توقيف من الله تعالى بإلهام أو وحي أو كلام ويجوز تسمية الشيء بغير توقيف ما لم يحرمه الله تعالى فيشتق له أسماء وأسماؤه تعالى توقيفية لا تثبت بقياس وطريق معرفة اللغة النقل تواترا فيما لا يقبل شكا واحادا في غيره والمركب منه ومن العقل كزيد والقرآن والأدلة النقلية قد تفيد اليقين ولا يعارض القرآن غيره بحال وحد ما قيل أمور قطعية عقلية تخالف القرآن ولا مناسبة ذاتية بين لفظ ومدلوله ويجب حمل اللفظ على حقيقته وعمومه واطراده واستقلاله واطلاقه وتأصيله وتقديمه وتأسيسه وتباينه دون مجازه وتخصيصه واشتراكه واضماره وتقييده وزيادته وتأخيره وتوكيده وترادفه وعلى بقائه به دون نسخه إلا لدليل راجح وعلى عرف متكلم

الأحكام

الحسن والقبيح بمعنى ملاءمة الطبع ومنافرته أو صفة كمال ونقص عقلي وبمعنى المدح والثواب والذم والعقاب شرعي فلا حاكم إلا الله تعالى والعقل لا يحسن ولا يقبح ولا يوجب ولا يحرم ولا يرد الشرع بما يخالف ما يعرف ببداية العقول وضرورتها فيه الحسن والقبيح شرعا ما أمر به وما نهي عنه وعرفا ما لفاعله فعله وعدمه ولا يوصف فعل غير مكلف بحسن ولا قبح وشكر المنعم ومعرفته تعالى وهي أول واجب بالنفس واجبان شرعا وفي قول لا فرق بينهما عقلا وفعله تعالى وأمره لا لعلة وحكمه في قول وعليه مجرد مشيئته مرجح وهي وإرادته لبشر بمعنى محبته ورضاه وسخطه وبغضه ويحب ويرضى ما أمر به فقط وخلق كل شيء بمشيئته

فائدة الأعيان والعقود المنتفع بها قبل الشرع إن خلا وقت منه أو بعده وخلا عن حلها أولا وحل إباحة بإلهام وهو ما يحمل القلب بعلم ويطمئن به يدعو إلى العمل به وهو في قول طريق شرعي

فصل

الحكم الشرعي عند نزول خطاب الشرع والخطاب فعل يفهم منه من سمعه شيئا مفيدا مطلقا وتسمى به الكلام في الأزل في قول ثم إن ورد بطلب فعل مع جزم فإيجاب أو لا معه فندب أو بطلب ترك معه فتحتم أو لا معه فكراهة أو بتخيير فإباحة والا فوضعي والمسكوت لبنى بحكم

فعل

الواجب لغة الساقط والثابت وشرعا ما ذم تاركه قصدا مطلقا ومنه ما لا يثاب على فعله كنفقة واجبة ويرد ويعتق عضب ونحوه إذا فعل مع غفلة ومن المحرم ما لا يثاب على تركه كمحرم يخرج من محله بمجرد الترك والفرض لغة التقدير والتأثير وفي الزائد الإباحة ويرادف الواجب شرعا وثوابهما سواء وصيغتهما وحتم ولازم وإطلاق الوعيد وكتب علينا نص في الوجوب وابن

كفى الشارع عن عبادة ببعض ما فيها كوقوعه الفجر محلقين رؤوسكم دل على
فرضه وما لا يتم الوجوب إلا به ليس بواجب مطلقا وما لا يتم الواجب
إلا به ليس بواجب مطلقا وما لا يتم الواجب المطلق إلا به وهو مقدور للمكلف
فواجب يعاقب بتركه ويثاب بفعله **فصل** العبادة ان لم يعين
وقتها لم توصف بأداء ولا قضاء ولا إعادة وإن لم يحد كحج وكفارة
توصف بأداء فقط وإطلاق القضاء في حج فاسد لشبهه بمقضي
وفعل صلاة بعد تاخير فضاها لا يسمى قضاء القضاء وإن حد وصفت
بالثلاثة سوى جمعة فالأداء ما فعل في وقته المقدر له أولا شرعا
والقضاء ما فعل بعد وقته الأداء ولو لعذر تمكن منه كمسافر أولا لمانع
شرعي كحيض أو عقلي كنوم لوجوبه عليهم وعبادة صغير لا تسمى
قضاء ولا أداء والإعادة ما فعل في وقته المقدر ثانيا مطلقا والوقت
إما بقدر الفعل كصوم فالمضيق أو أقل فمحال أو أكثر فالموسع
كصلاة موقتة فتعلق بجميعه موسعا أداء ويجب العزم إذا أخر
وتعين آخره ويستقر وجوب بأوله ومن أخر مع ظن مانع كعدم
البقاء أثم لو بقي ففعلها في وقتها فأداء ومن له تأخير يسقط
بموته ولم يعص ومتى طلبت من كل واحد بالذات أو من معين كالخمس
فمع جزم فرض عين وبدونه سنة عين وإن طلب الفعل فقط فمع جزم فرض
كفاية وبدونه سنة كفاية وهما مهم يقصد حصوله من غير
نظر بالذات إلى فاعله وفرض الكفاية على الجميع ويسقط الطلب الجازم والإثم
بفعل من يكفي ويجب على من ظن أن غيره لا يقوم به وإن فعله الجميع معا كان
فرضا وفرض العين أفضل ولا فرق بينهما ابتداء ويلزمان بشروع
مطلقا وإن طلب واحد من أشياء لحصال كفارة ونحوها فالواجب
واحد لا بعينه وتتعين بالفعل وإن كفر بها مرتبة فالواجب الأول ومعا
أثيب ثواب واجب على أعلاها فقط كما لا يأثم لو تركها سوى بقدر
ما لا نقص عقاب أدناها في قول **تنبيه** العبادة الطاعة والطاعة موافقة
الأمر والمعصية مخالفته وكل قربة طاعة ولا عكس **فصل** الحرام
ضد الواجب وهو ما ذم فاعله ولو قولا وعمل قلب شرعا وسمي محظورا

وممنوعا ومزجورا ومعصية وذنبا وقبيحا وسيئة وفاحشة وإثما وتجوز النهي
عن واحد لا بعينه كلكه إحدى أختين ووطئهما وله فعل أحدهما ولو اشتبه محرم
بمباح وجب الكف ولا يحرم المباح ولو طلق إحدى امرأتيه مبهمة أو أنسيها
وجب الكف إلى الكفارة الفرعية وفي الشخص الواحد ثواب وعقاب والفعل الواحد
بالنوع منه واجب وحرام كسجود لله ولغيره وبالشخص من جهة واحدة يستحيل
كونه واجبا حراما ومن حقنين لصلاة في مغصوب لا ولا يصح ولا يسقط الطلب بها
ولا عندها ويصح توبة خارج منه فيه ولم يعص بخروجه والساقط على جريح إن بقي
قتله ومثله إن انتقل بضمن وتصح توبته إذن وتحرم استقاله ويلزم الأدنى
قطعا **فصل** المندوب لغة المدعو لمهم من الندب وهو الدعاء وشرعا ما
أثيب فاعله ولو قولا وعمل قلب ولم يعاقب تاركه مطلقا ويسمى سنة ومستحبا
وتطوعا وطاعة ونفلا وفرنة ومرغبا فيه وإحسانا وأعلاه سنة ثم فضيلة
ثم نافلة وهو تكليف وما مؤمر به حقيقة فيكون للفور ولا يلزم بشروع
غير حج وعمرة لوجوب مضي في فاسدهما ومساواة نفلهما فرضهما نية وكفارة
وغيرهما **فرع** الزائد على قدر واجب في ركوع ونحوه نفل ومن
أدرك ركوع إمام أدرك الركعة **فصل** المكروه ضد المندوب وهو ما
مدح تاركه لقيد فاعله ولا ثواب في فعله وهو تكليف ومنهي عنه حقيقة
ومطلق الأمر لا يتناوله وهو في عرف المتأخرين للتنزيه ويطلق على الحرام
وترك الأولى وهو ترك ما فعله راجح أو عكسه ولو لم ينه عنه لترك مندوب
ويقال لفاعله مخالف ومسيء وغير ممتثل **فصل** المباح لغة المعلن والمأذون
وشرعا ما خلا من مدح وذم لذاته وهو واجب نوعان لحكم وليس مأمورا به
ولا منه فعل غير مكلف ويسمى طلقا وحلالا ويطلق حلال على غير الحرام والإباحة
إن أريد بها خطاب فشرعية وإلا فعقلية وتسمى شرعية بمعنى التقدير أو الإذن
والجائز لغة العابر واصطلاحا يطلق على ما لا يمتنع شرعا فيعم غير الحرام أو عقلا
فيعم كل ممكن وهو ما جاز وقوعه حسا أو وهما أو شرعا وعلى ما استوى فيه الأمران
شرعا كمباح وعقلا لفعل صغير وعلى مسلوك فيه فيهما بالاعتبارين ولو نسخ وجوب بقي
الجواز مشتركا بين ندب وإباحة ولو صرف نهي عن تحريم بقيت الكراهة حقيقة
فصل خطاب الوضع خبر استفيد من نصب الشارع علما معرفا لحكمه ولا شرط

لَهُ تَكْلِيفٌ وَلَا كَسْبٌ وَلَا عِلْمٌ وَلَا قُدْرَةٌ إِلَّا بِسَبَبِ عُقُوبَةٍ أَوْ نَقْلِ مِلْكٍ وَأَقْسَامُهُ عِلَّةٌ
وَسَبَبٌ وَشَرْطٌ وَمَانِعٌ وَالْعِلَّةُ أَصْلًا عَرَضٌ مُوجِبٌ لِخُرُوجِ الْبَدَنِ الْحَيَوَانِيِّ عَنِ الِاعْتِدَالِ
الطَّبِيعِيِّ ثُمَّ اسْتُعِيرَتْ عَقْلًا لِمَا أَوْجَبَ حُكْمًا عَقْلِيًّا لِذَاتِهِ كَكَسْرٍ لِانْكِسَارٍ ثُمَّ شَرْعًا
لِمَا أَوْجَبَ حُكْمًا شَرْعِيًّا لَا مُحَالَةَ وَهُوَ الْمُرَكَّبُ مِنْ مُقْتَضِيهِ وَشَرْطِهِ وَمَحَلِّهِ وَأَهْلِهِ ○
وَلِمُقْتَضِيهِ وَإِنْ تَخَلَّفَ لِمَانِعٍ أَوْ فَوَاتِ شَرْطٍ وَلِلْحِكْمَةِ وَهِيَ الْمَعْنَى الْمُنَاسِبُ الَّذِي
يَنْشَأُ عَنْهُ الْحُكْمُ كَمَشَقَّةِ سَفَرٍ لِقَصْرٍ وَفِطْرٍ وَكَدَيْنٍ وَأُبُوَّةٍ لِمَنْعِ زَكَاةٍ وَقِصَاصٍ
وَالسَّبَبُ لُغَةً مَا تُوُصِّلَ بِهِ إِلَى غَيْرِهِ وَشَرْعًا مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْوُجُودُ وَمِنْ
عَدَمِهِ الْعَدَمُ لِذَاتِهِ فَيُوجَدُ الْحُكْمُ عِنْدَهُ لَا بِهِ وَيُرَادُ بِهِ مَا يُقَابِلُ الْمُبَاشَرَةَ لِخَفِ
يْرٍ مَعَ تَرَدِّيَةٍ فَأَوَّلُ سَبَبٍ وَثَانٍ عِلَّةٌ وَعِلَّةُ الْعِلَّةِ كَرَمْيِ هُوَ سَبَبُ لِقَتْلِهِ وَعِلَّةٌ
لِلْإِصَابَةِ الَّتِي هِيَ عِلَّةُ الزُّهُوقِ وَالْعِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ بِدُونِ شَرْطِهَا كَنِصَابٍ بِدُونِ
حَوْلٍ كَامِلَةٍ وَهُوَ وَفْقُ كَرَوَالِ الظُّهْرِ وَمَعْنَوِيٌّ يَسْتَلْزِمُ حِكْمَةً بَاعِثَةً
كَإِسْكَارٍ لِتَحْرِيمٍ وَالشَّرْطُ لُغَةً الْعَلَامَةُ وَشَرْعًا مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ لَا مِنْ
وُجُودِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ لِذَاتِهِ فَإِنْ أَخَلَّ عَدَمُهُ بِحِكْمَةِ السَّبَبِ فَشَرْطُ السَّبَبِ
كَقُدْرَةٍ عَلَى تَسْلِيمِ مَبِيعٍ وَإِنْ اسْتَلْزَمَ عَدَمُهُ حِكْمَةً تَقْتَضِي نَقِيضَ الْحُكْمِ فَشَرْطُ
الْحُكْمِ وَهُوَ عَقْلِيٌّ كَحَيَاةٍ لِعِلْمٍ وَشَرْعِيٌّ كَطَهَارَةٍ لِصَلَاةٍ وَلُغَوِيٌّ كَأَنْتِ طَالِقٌ
إِنْ قُمْتِ وَهَذَا كَالسَّبَبِ وَعَادِيٌّ كَغِذَاءٍ لِحَيَوَانٍ وَمَا جُعِلَ قَيْدًا فِي شَيْءٍ لِمَعْنًى لِشَرْطٍ
فِي عَقْدٍ فَكَشَرْعِيٍّ وَاللُّغَوِيُّ أَغْلَبُ اسْتِعْمَالِهِ فِي سَبَبِيَّةٍ عَقْلِيَّةٍ وَشَرْعِيَّةٍ وَاسْتُعْمِلَ
لُغَةً فِي شَرْطٍ لَمْ يَسْبِقْ لِلْمُسَبَّبِ شَرْطٌ سِوَاهُ وَالْمَانِعُ مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْعَدَمُ لَا مِنْ
عَدَمِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ لِذَاتِهِ وَهُوَ إِمَّا لِحُكْمٍ كَأُبُوَّةٍ فِي قِصَاصٍ أَوْ لِسَبَبِ كَدَيْنٍ
مَعَ مِلْكِ نِصَابٍ وَنَصْبُ هَذِهِ مُفِيدَةٌ مُقْتَضَيَاتِهَا حُكْمٌ شَرْعِيٌّ وَمِنْهُ فَسَادٌ وَصِحَّةٌ
وَهِيَ فِي عِبَادَةٍ سُقُوطُ الْقَضَاءِ بِالْفِعْلِ وَفِي مُعَامَلَةٍ تَرَتُّبُ أَحْكَامِهَا الْمَقْصُودَةِ بِهَا عَلَيْهَا
وَتَجْمَعُهُمَا أَثَرٌ مَطْلُوبٌ مِنْ فِعْلٍ عَلَيْهِ فَبِصِحَّةِ عَقْدٍ يَتَرَتَّبُ أَثَرُهُ وَعِبَادَةٍ إِجْزَاؤُهَا
وَهُوَ كِفَايَتُهَا فِي إِسْقَاطِ التَّعَبُّدِ وَتَخْتَصُّ بِهَا وَلِصِحَّةٍ قَبُولٌ وَنَفِيهُ كَنَفْيِ إِجْزَاءٍ وَالصِّحَّةُ
شَرْعِيَّةٌ كَأَدَائِهَا وَعَقْلِيَّةٌ كَإِمْكَانِ الشَّيْءِ وُجُودًا وَعَدَمًا وَعَادِيَّةٌ كَمَشْيٍ وَنَحْوِهِ وَبُطْلَانٌ
وَفَسَادٌ مُتَرَادِفَانِ يُقَابِلَانِ الشَّرْعِيَّةَ فَوَاءِ بِدٌ لِلْقُعُودِ تَصَرُّفٌ لَا يُقْدَرُ فَاعِلُهُ
عَلَى رَفْعِهِ وَالْعَزِيمَةُ لُغَةً الْقَصْدُ الْمُؤَكَّدُ وَشَرْعًا حُكْمٌ ثَابِتٌ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ
خَالٍ عَنْ مُعَارِضٍ رَاجِحٍ فَشَمِلَ الْخَمْسَةَ وَالرُّخْصَةُ لُغَةً السُّهُولَةُ وَشَرْعًا مَا ثَبَتَ

عَلَى خِلَافِ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ لِمُعَارِضٍ رَاجِحٍ وَمِنْهَا وَاجِبٌ وَمَنْدُوبٌ وَمُبَاحٌ وَالْإِثْنَانِ
وَضْعَانِ لِلْحُكْمِ الْوَضْعِيِّ فَصْلٌ التَّكْلِيفُ لُغَةً إِلْزَامُ مَا فِيهِ مَشَقَّةٌ وَشَرْعًا إِلْزَامُ
مُقْتَضَى خِطَابِ الشَّرْعِ وَالْمَحْكُومُ بِهِ فِعْلُ شَرْطِ إِمْكَانِهِ فَيَصِحُّ بِمُحَالٍ لِغَيْرِهِ لَا
لِذَاتِهِ وَعَادَةً إِلَّا عَقْلًا فِي وَجْهٍ وَلَا بِغَيْرِ فِعْلٍ وَشَرْطُ عِلْمِ مُكَلَّفٍ حَقِيقَتُهُ
وَأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ وَمِنَ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا يَكْفِي مُجَرَّدُهُ وَمُتَعَلِّقُهُ فِي نَهْيِ كَفِّ النَّفْسِ
وَيَصِحُّ بِهِ حَقِيقَةً قَبْلَ حُدُوثِهِ وَلَا يَنْقَطِعُ بِهِ وَبِغَيْرِ مَا عَلِمَ أَمْرٌ وَمَأْمُورٌ إِنْتِفَاءُ
شَرْطٍ وُقُوعِهِ وَيَصِحُّ تَعْلِيقُ أَمْرٍ بِاخْتِيَارِ مُكَلَّفٍ فِي وُجُوبٍ وَعَدَمِهِ لَا أَمْرٍ بِوُجُودٍ
وَشَرْطٌ فِي مَحْكُومٍ عَلَيْهِ عَقْلٌ وَفَهْمُ خِطَابٍ لَا حُصُولُ شَرْطٍ شَرْعِيٍّ فَالْكُفَّارُ
مُخَاطَبُونَ بِالْفُرُوعِ كَالْإِيمَانِ وَالْفَائِدَةُ كَثْرَةُ عِقَابِهِمْ فِي الْآخِرَةِ وَمُلْتَزَمُهُمْ
فِي إِتْلَافٍ وَجِنَايَةٍ وَتَرْتِيبُ أَثَرِ عَقْدٍ كَمُسْلِمٍ وَيُكَلَّفُ مَعَ سُكْرٍ لَمْ يُعْذَرْ بِهِ
وَإِكْرَاهٍ وَيُبِيحُ مَا فُتِحَ ابْتِدَاءً بِضَرْبٍ أَوْ تَهْدِيدٍ بِحَقٍّ أَوْ غَيْرِهِ لَا مَنْ كَأَلَّهُ يَحِلُّ أَوْ
عُذِرَ بِسُكْرٍ وَأَخْلَ بِنَحْوٍ وَمُغْمًى عَلَيْهِ وَنَائِمٍ وَنَاسٍ وَمُخْطِئٍ وَمَجْنُونٍ وَغَيْرِ
بَالِغٍ وَوُجُوبُ زَكَاةٍ وَنَفَقَةٍ وَضَمَانٍ مِنْ رَبْطِ الْحُكْمِ بِالسَّبَبِ وَلَا مَعْدُومٌ
حَالَ عَدَمِهِ وَيَعُمُّ الْخِطَابُ إِذَا كُلِّفَ كَغَيْرِهِ وَلَا يَجِبُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ
عَقْلًا وَلَا شَرْعًا تَنْبِيهٌ الْأَدِلَّةُ الْكِتَابُ وَهُوَ الْأَصْلُ وَالسُّنَّةُ وَهِيَ مُخْبِرَةٌ
عَنْ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْإِجْمَاعُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَيْهِمَا وَالْقِيَاسُ وَهُوَ مُسْتَنْبَطٌ
مِنَ الثَّلَاثَةِ بَابُ الْكِتَابُ الْقُرْآنُ وَهُوَ كَلَامٌ مُنَزَّلٌ عَلَى مُحَمَّدٍ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْجِزٌ بِنَفْسِهِ مُتَعَبَّدٌ بِتِلَاوَتِهِ وَالْكَلَامُ حَقِيقَةً
لِلْأَصْوَاتِ وَالْحُرُوفِ وَإِنْ سُمِّيَ بِهِ الْمَعْنَى النَّفْسِيُّ وَهُوَ نِسْبَةٌ بَيْنَ مُفْرَدَيْنِ
قَائِمَةٌ بِالْمُتَكَلِّمِ فَمَجَازٌ وَالْكِتَابَةُ كَلَامٌ حَقِيقَةً وَلَمْ يَزَلِ اللَّهُ مُتَكَلِّمًا كَيْفَ
شَاءَ لَا كَيْفَ يَأْمُرُ بِمَا يَشَاءُ وَيَحْكُمُ وَفِي بَعْضِ آيَةٍ إِعْجَازٌ وَيَتَفَاضَلُ
وَتَوَابُهُ وَيَتَفَاوَتُ إِعْجَازُهُ وَالْبَسْمَلَةُ مِنْهُ لَا مِنَ الْفَاتِحَةِ وَلَا تَكْفُرُ بِاخْتِلَا
فِيهَا وَهِيَ آيَةٌ فَاصِلَةٌ بَيْنَ كُلِّ سُورَتَيْنِ سِوَى بَرَاءَةٍ وَبَعْضُهَا مِنَ النَّمْلِ وَالسَّبْعُ
مُتَوَاتِرَةٌ وَمُصْحَفُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَحَدُ الْحُرُوفِ السَّبْعَةِ فَتَصِحُّ الصَّلَاةُ
بِمَا وَافَقَهُ وَصَحَّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْعَشَرَةِ وَغَيْرُ مُتَوَاتِرٍ وَهُوَ مَا خَالَفَهُ لَيْسَ بِقُرْآنٍ
فَلَا تَصِحُّ بِهِ وَمَا صَحَّ مِنْهُ حُجَّةٌ وَتُكْرَهُ قِرَاءَتُهُ وَمَا انْتَفَى مَعْنَاهُ مُحْكَمٌ وَعَكْسُهُ
مُتَشَابِهٌ لِاسْتِئْثَارِ الْإِيجَازِ أَوِ الْإِظْهَارِ تَشْبِيهٌ كَصِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا

معنى له ولا معنى به غير ظاهره إلا بدليل وفيه ما لا يعلم معناه إلا الله تعالى
ويمتنع دوام إجمال ما فيه تكليف والوقف على إلا الله لا والراسخون في العلم

وتحرم تفسيره برأي واجتهاد بلا أصل لا بمقتضى اللغة **باب**

السنة لغة الطريقة وشرعا اصطلاحا قول النبي صلى الله عليه وسلم غير الوحي ولو بكما
وفعله ولو بإشارة وإقراره وهي حجة للعصمة التي هي سلب القدرة
على المعصية ولا تمتنع عقلا معصية قبل النعتة ومعصوم بعدها من تعمد ما يخل
بصدقه فيما دلت المعجزة على صدقه من رسالة وتبليغ ولا يقع غلطا وسهوا وما
لا يخل فمن كبيرة وما يوجب خسة أو إسقاط مروءة عمدا وفي وجوبه وسهوا ومن
صغيرة مطلقا **فصل** ما اختص من أفعاله صلى الله عليه وسلم به فواضح **وما**
كان جبليا كنوم أو تحمله لجلسة الاستراحة ولبسه السبتي فمباح وبيانه
بقول كصلوا كما رأيتموني أصلي أو فعل عند حاجة كقطع من ركوع وغسله
مرفق واجب عليه وغير ذلك من فعله إن علمت صفته من وجوب أو ندب أو إباحة
ينصه أو تسويته بمعلومها أو بقرينة تبين أحدها أو بوقوعه بيانا لمجمل
أو امتثالا لنص يدل على حكم فأمته مثله وإلا فإن تقرب به فواجب علينا
وعليه وإلا فمباح ولم يفعل صلى الله عليه وسلم المكروه ليبين الجواز بل فعله
ينفي الكراهة حيث لا معارض له وتشبهه بعد سهوه لا ينفيها لأنه نادر
وإذا سكت عن إنكار أمر بحضرته أو زمنه من غير كافر علما به دل على جوازه
وإن سبق تحريمه فنسخ **فائدة** التأسي فعلك كما فعل لأجل أنه فعل وكذا
الترك وفي القول امتثاله على الوجه الذي اقتضاه والموافقة لامتابعة
فصل لا تعارض في فعليه صلى الله عليه وسلم ولو اختلفا أو لم يمكن اجتماعهما
لكن لا يتناقض حكماهما وكذا إن تناقض كصوم وقت وفطر مثله لكن إن
دل دليل على وجوب فنسخ كما لو دل على تأس وأقر أكلا في مثله **ولا**
في فعله وقوله حيث لا دليل على تكرر ولا تأس والقول خاص به ويتأخر
لكن إن تقدم فالفعل ناسخ وإن جهل وجه العمل بالقول **ولا** إن اختص القول
بنا مطلقا أو عم وتقدم الفعل **ولا في حقنا** إن تقدم القول وهو خاص به
لكن إن كان العام ظاهرا فقه والفعل تخصيص **ولا فينا مطلقا** مع دليل عليهما
والقول خاص به وفينا المتأخر ناسخ ومع جهل يعمل بالقول **ولا في حقه** معه عليهما

والقول مختص بنا وفينا المتأخر ناسخ ومع جهل يعمل بالقول **ولا فينا** مع دليل
على تكرر لا تأس إن اختص القول به أو عم وفيه المتأخر ناسخ فإن
جهل عمل بالقول وإن اختص بنا فلا مطلقا **ولا** معه على تأس فقط
والقول خاص به وتأخر مطلقا وإن تقدم فالفعل ناسخ في حقه
فإن جهل عمل بالقول وإن اختص بنا ففيه لا وفينا المتأخر ناسخ
وإن عم فإن تأخر ففيه لا وفينا القول ناسخ وإن تقدم فالفعل
ناسخ وبعد تمكن من العمل لا تعارض إلا أن يقتضي القول التكرار
فالفعل ناسخ له فإن جهل عمل بالقولين فيهن **فائدة** فعل صحابي
مذهب له **باب** الإجماع لغة العزم والاتفاق
واصطلاحا اتفاق مجتهدي الأمة في عصر على أمر ولو فعلا بعد النبي
صلى الله عليه وسلم وهو حجة قاطعة بالشرع ويثبت بخبر الواحد
ولا يعتبر فيه وفاق العامة ولا من عرف الحديث أو اللغة أو الكلام ونحوه
أو الفقه أو أصوله أو فاته بعض شروطه ولا كافر ببدعة عند مكفره
ولا فاسق مطلقا ولا ينعقد مع مخالفة واحد ويعتبر مخالفة من صار
أهلا قبل انقراض العصر ولو تابعيا مع الصحابة أو تابعه مع التابعين
لا موافقته وليس إجماع الأمم الخالية ولا أهل المدينة حجة ولا قول
الخلفاء الأربعة ولا أهل البيت وهم علي وفاطمة وخلاها رضي الله تعالى عنهم
بإجماع ولا حجة مع مخالفة مجتهد ولا يلزم الأخذ بقول أفضلهم
وما عقده أحد الأربعة من صلح وخراج وجزية لا يجوز نقضه **فصل**
يعتبر انقراض العصر وهو موت من اعتبر فيه فيسوغ لهم ولبعضهم
الرجوع لدليل لو عقبه لا عدد التواتر فلو لم يكن إلا واحد فإجماع
وقول مجتهد انتشر ولم ينكر قبل استقرار المذاهب إجماع ظني لا الأخذ
بأقل ما قيل كدية الكتابي بالثلث ولا إجماع يضاد آخر ولا عن غير دليل
ويجوز عن اجتهاد وقياس ووقع وحرم مخالفته وفي قول يكفر منكر
حكم قطعي وإذا اختلفوا على قولين حرم إحداث ثالث لا تفصيل إذا اختلفوا
في مسئلتين على قولين إثباتا ونفيا ولا دليل أو علة إحرين أو تأويل لا يبطل
الأول واتفاق عصرين على أحد قولي الأول وقد استقر الخلاف لا يرفعه

وَالْإِفَاءِ إِجْمَاعٌ وَلَوْمَاتَ أَوِ ارْتَدَّ أَرْبَابُ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ لَمْ يَضُرَّ قَوْلُ الْبَاقِي
إِجْمَاعًا وَاتِّفَاقُ مُجْتَهِدِي عَصْرٍ بَعْدَ اخْتِلَافِهِمْ وَلَوِ اسْتَقَرَّ وَلَا يَصِحُّ تَمَسُّكٌ
بِلَا إِجْمَاعٍ فِيمَا يُتَوَقَّفُ صِحَّتُهُ عَلَيْهِ كَوُجُودِ تَعَالَى وَصِحَّةِ الرِّسَالَةِ وَيَصِحُّ فِي غَيْرِهِ
دِينِيٍّ كَنَفْيِ الشَّرِيكِ أَوْ عَقْلِيٍّ كَحُدُوثِ الْعَالَمِ أَوْ دُنْيَوِيٍّ كَرَأْيٍ فِي حَرْبٍ أَوْ لُغَوِيٍّ

فَصْلٌ ارْتِدَادُ الْأُمَّةِ جَائِزٌ عَقْلًا لَا شَرْعًا وَيَجُوزُ اتِّفَاقُهَا عَلَى جَهْلِ مَا
لَمْ تُكَلَّفْ بِهِ لَا إِنْ تَقَاسَمَهَا فِرْقَتَيْنِ كُلُّ فِرْقَةٍ مُخَطِّئَةٌ فِي مَسْأَلَةٍ مُخَالِفَةٍ
لِلْأُخْرَى وَلَا عَدَمُ عِلْمِهَا بِدَلِيلٍ اقْتَضَى حُكْمًا لَا دَلِيلَ لَهُ غَيْرُهُ **فَصْلٌ** يُشْتَرَطُ
الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ فِي سَنَدٍ وَيُسَمَّى إِسْنَادًا وَهُوَ إِخْبَارٌ عَنْ طَرِيقِ الْمَتْنِ
وَمَتْنٌ وَهُوَ الْمُخْبَرُ بِهِ وَالْخَبَرُ مَا يَدْخُلُهُ صِدْقٌ وَكَذِبٌ وَيُطْلَقُ مَجَازًا عَلَى
دَلَالَةٍ مَعْنَوِيَّةٍ وَإِشَارَةٍ حَالِيَّةٍ وَحَقِيقَةً عَلَى الصِّيغَةِ وَتَدُلُّ بِمُجَرَّدِهَا
عَلَيْهِ وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ إِرَادَةٌ فَإِنْ بَانَهُ دُعَاءٌ وَتَهْدِيدًا أَوْ أَمْرًا امْتَازَ **وَغَيْرُهُ**
إِنْشَاءٌ وَتَنْبِيهٌ وَمِنْهُ أَمْرٌ وَنَهْيٌ وَاسْتِفْهَامٌ وَتَمَنٍّ وَتَرَجٍّ وَقَسَمٌ وَنِدَاءٌ
وَصِيغَةُ عَقْدٍ وَفَسْخٍ وَاسْتِفْهَامٌ إِنْشَاءٌ تَضَمَّنَ إِخْبَارًا وَيَتَعَلَّقُ بِمَعْدُومٍ
مُسْتَقْبَلٍ أَمْرٌ وَنَهْيٌ وَدُعَاءٌ وَمُشْتَرَطٌ وَجَزَاؤُهُ وَوَعْدٌ وَوَعِيدٌ وَتَمَنٍّ وَتَرَجٍّ
وَإِبَاحَةٌ وَعَرْضٌ وَتَحْضِيضٌ **فَرْعٌ** لَوْ قَالَ لِرَجْعِيَّةٍ طَلَقْتُكِ طَلُقَتْ
وَفِي وَجْهٍ وَلَوِ ادَّعَى مَاضِيًا **فَصْلٌ** الْخَبَرُ إِنْ طَابَقَ صَدَقَ وَإِلَّا كَذَبَ
وَيَكُونَانِ فِي مُسْتَقْبَلٍ كَمَاضٍ وَمَوْرِدُهُمَا النِّسْبَةُ الَّتِي يَضُمُّهَا وَمِنْهُ مَعْلُومٌ صِدْقُهُ
وَكَذِبُهُ وَمُحْتَمِلٌ فَالْأَوَّلُ ضَرُورِيٌّ بِنَفْسِهِ كَمُتَوَاتِرٍ وَبِغَيْرِهِ كَمُوَافِقِ ضَرُورِيٍّ
وَنَظَرِيٌّ كَخَبَرِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ وَالْإِجْمَاعِ وَخَبَرٍ مُوَافِقِ أَحَدِهَا أَوْ ثَبَتَ بِهِ صِدْقُهُ
وَالثَّانِي مَا خَالَفَ مَا عُلِمَ صِدْقُهُ وَالثَّالِثُ مَا ظُنَّ صِدْقُهُ كَعَدْلٍ وَكَذِبُهُ كَكَذَّابٍ
وَشُكَّ فِيهِ كَمَجْهُولٍ وَلَيْسَ كُلُّ خَبَرٍ لَمْ يُعْلَمْ كَذِبُهُ صِدْقًا وَمَدْلُولُهُ الْحُكْمُ بِالنِّسْبَةِ لَا ثُبُوتُهَا
وَمِنْهُ تَوَاتُرٌ وَهُوَ لُغَةً تَتَابُعٌ بِمُهْلَةٍ وَاصْطِلَاحًا خَبَرُ عَدَدٍ يَمْتَنِعُ مَعَهُ لِكَثْرَتِهِ
تَوَاطُؤٌ عَلَى كَذِبٍ عَنْ مَحْسُوسٍ وَعَدَدُ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى مَحْسُوسٍ مُفِيدٍ لِلْعِلْمِ بِنَفْسِهِ
وَالْحَاصِلُ ضَرُورِيٌّ يَقَعُ عِنْدَهُ بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ لَفْظِيٌّ كَحَدِيثِ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ وَمَعْنَوِيٌّ
وَهُوَ تَغَايُرُ الْأَلْفَاظِ مَعَ الِاشْتِرَاكِ فِي مَعْنًى كُلِّيٍّ كَحَدِيثِ الْحَوْضِ وَسَخَاءِ حَاتِمٍ وَلَا يَنْحَصِرُ
فِي عَدَدٍ وَيُعْلَمُ إِذَا حَصَلَ الْعِلْمُ وَلَا دَوْرَ وَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْقَرَائِنِ وَيَمْتَنِعُ اسْتِدْلَالٌ
بِهِ عَلَى مَنْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ بِهِ عِلْمٌ وَكِتْمَانُ أَهْلِهِ مَا يُحْتَاجُ إِلَى نَقْلِهِ كَكَذِبٍ عَلَى عَدَدِهِمْ عَادَةً

وَلَا يُشْتَرَطُ إِسْلَامُهُمْ وَلَا أَنْ تَحْوِيَهُمْ بَلَدٌ وَلَا تَحْصِيهِمْ عَدَدٌ وَلَا طُولُ الزَّمَنِ
وَلَا اخْتِلَافُ نَسَبٍ وَدِينٍ وَوَطَنٍ وَلَا إِخْبَارُهُمْ طَوْعًا وَلَا عَدَمُ اعْتِقَادِ نَقِيضِ مُخْبَرِهِ
وَمَنْ حَصَلَ بِخَبَرِهِ عِلْمٌ بِوَاقِعَةٍ لِشَخْصٍ حَصَلَ بِمِثْلِهِ بِغَيْرِهَا لِآخَرَ مَعَ تَسَاوٍ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ
فَصْلٌ وَمِنَ الْخَبَرِ آحَادٌ وَهُوَ مَا عَدَا التَّوَاتُرَ فَدَخَلَ مُسْتَفِيضٌ مَشْهُورٌ
وَهُوَ مَا زَادَ نَقَلَتُهُ عَلَى ثَلَاثَةٍ وَيُفِيدُ عِلْمًا نَظَرِيًّا وَغَيْرُهُ يُفِيدُ الظَّنَّ فَقَطْ
وَلَوْمَعَ قَرِينَةٍ إِلَّا إِذَا نَقَلَهُ آحَادُ الْأَئِمَّةِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِمْ مِنْ طُرُقٍ مُتَسَايِيَةٍ وَتُلُقِّيَ
بِالْقَبُولِ فَالْعِلْمُ فِي قَوْلٍ وَيُعْمَلُ بِآحَادٍ فِي أُصُولٍ وَلَا يُكَفَّرُ مُنْكِرُهُ وَمَنْ أَخْبَرَ بِخَبَرٍ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُنْكِرْ أَوْ جَمْعٌ عَظِيمٌ لَمْ يُكَذِّبُوهُ دَلَّ عَلَى صِدْقِهِ ظَنًّا وَكَذَا مَا
تَلَقَّاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقَبُولِ كَإِخْبَارِهِ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ وَإِخْبَارِ شَخْصَيْنِ عَنْ قَضِيَّةٍ يَتَعَذَّرُ
عَادَةً تَوَاطُؤُهُمَا عَلَيْهَا أَوْ عَلَى كَذِبٍ وَخَطَأٍ وَلَوِ انْفَرَدَ مُخْبِرٌ فِيمَا يَتَوَفَّرُ الدَّوَاعِي عَلَى
نَقْلِهِ وَقَدْ شَارَكَهُ خَلْقٌ كَثِيرٌ فَكَاذِبٌ قَطْعًا وَيُعْمَلُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ فِي فَتْوَى وَحُكْمٍ وَشَهَادَةٍ
وَأُمُورٍ دُنْيَوِيَّةٍ وَدِينِيَّةٍ وَالْعَمَلُ بِهِ جَائِزٌ عَقْلًا جَائِزٌ سَمْعًا **فَصْلٌ** الرِّوَايَةُ إِخْبَارٌ
عَنْ عَامٍّ لَا يَخْتَصُّ بِمُعَيَّنٍ وَلَا يَرْتَفِعُ فِيهِ مُمْكِنٌ عِنْدَ الْحُكَّامِ وَعَكْسُهُ الشَّهَادَةُ وَمِنْ
شُرُوطِ الرَّاوِي عَقْلٌ وَإِسْلَامٌ وَبُلُوغٌ وَضَبْطٌ وَعَدَالَةٌ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا وَمَنْ رَوَى بِالْمَعْنَى
مُسْلِمًا عَدْلًا وَقَدْ تَحَمَّلَ صَغِيرًا ضَابِطًا أَوْ كَافِرًا أَوْ فَاسِقًا قُبِلَ وَهِيَ صِفَةٌ رَاسِخَةٌ فِي النَّفْسِ
تَحْمِلُ عَلَى مُلَازَمَةِ التَّقْوَى وَالْمُرُوءَةِ وَتَرْكِ الْكَبَائِرِ وَمُهْمَاغِيبَةٌ وَنَمِيمَةٌ وَالرَّدَائِلِ
بِلَا بِدْعَةٍ مُغَلِّظَةٍ وَيُقْبَلُ قَاذِفٌ بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ وَكُحْلٌ وَالصَّغَائِرِ وَهُنَّ سَوَاءٌ
حُكْمًا إِنْ لَمْ تَتَكَرَّرْ تَكَرُّرًا تُخِلُّ الثِّقَةَ بِصِدْقِهِ لَمْ يَقْدَحْ لِتَكْفِيرِهَا بِاجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ
وَمَصَائِبِ الدُّنْيَا وَبِرَدِّ كَاذِبٍ وَلَوْ تَدْيِينًا فِي الْحَدِيثِ وَتُقْدَحُ كَذِبَةٌ فِيهِ وَلَوْ تَابَ
وَالْكَبِيرَةُ مَا فِيهِ حَدٌّ بِالدُّنْيَا أَوْ وَعِيدٌ خَاصٌّ بِالْآخِرَةِ وَزِيدَ أَوْ لُعِنَ أَوْ غَضِبَ أَوْ
نَفَى إِيمَانٍ وَبِرَدِّ مُبْتَدِعٍ دَاعِيَةٍ أَوْ مَعَ مُكَفِّرَةٍ وَالْمُبْتَدِعَةُ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ وَلَيْسَ الْفُقَهَاءُ
مِنْهُمْ فَمَنْ شَرِبَ نَبِيذًا مُخْتَلَفًا فِيهِ حَدَّ وَفَسَقَ غَيْرُ مُجْتَهِدٍ وَمُقَلِّدٍ وَحَرُمَ إِجْمَاعًا قَدَامَ
عَلَى مَا لَمْ يَعْلَمْ جَوَازَهُ وَبِرَدِّ مُتَسَاهِلٍ فِي رِوَايَةٍ وَمَجْهُولِ عَيْنٍ وَعَدَالَةٍ أَوْ ضَبْطٍ لَا رَقِيقٍ
وَأُنْثَى وَقَرِيبٍ وَضَرِيرٍ وَعَدُوٍّ وَقَلِيلِ سَمَاعِ الْحَدِيثِ وَجَاهِلِ مَعْنَاهُ وَفِقْهِهِ وَعَرَبِيَّةٍ
وَعَدِيمِ نَسَبٍ وَمَجْهُولِهِ **فَصْلٌ** شَرْطُ ذِكْرِ سَبَبِ جَرْحٍ وَتَضْعِيفٍ وَلَا يَلْزَمُ تَوَقُّفٌ إِلَى
تَبْيِينٍ لَا تَعْدِيلٍ وَتَصْحِيحٍ وَيَكْفِي فِيهِمَا وَفِي تَعْرِيفِ أَحَدٍ لَيْسَ مِنْ عَادَتِهِ تَسَاهُلٌ أَوْ مُبَالَغَةٌ
وَمَنْ أَشْبَهَ اسْمُهُ مَجْرُوحًا وُقِفَ خَبَرُهُ وَلَا شَيْءَ لِجَرْحٍ بِاسْتِقْرَاءٍ وَلِجَرْحٍ بِاسْتِفَاضَةٍ لَا

تزكيته وقيل بلى إذا شاعت عدالته كأحد الأئمة وجعله المذهب في أصله ويقدم
جرح وأقوى تعديل حكم مشترط العدالة بها فقول وأعلاه عدل رضى مع ذكر سببه
فبدونه فمع بروايته إن علم أن لا مستند له غيرهما وليس ترك عمل بها
وبشهادة جرح تام رواية عدل عادته لا يروي إلا عن عدل ولا يقبل تعديل منهم
كحد ثني ثقة أو عدل أو من لا أتهم والجرح بسبة ما يرد لأجله القول إلى الشخص
والتعديل بضده وتدليس المتن عمدا محرم وجرح وغيره مكروه مطلقا ومن بعلمه
منا ولا قبل ومن عرف به عن الضعفاء لم تقبل روايته حتى يبين السماع ومن
كثر منه لم تقبل عنعنته والمعنعن بلا تدليس بأي لفظ كان متصل يكفي
إمكان لقي في قول وظاهره لو روى عمن لم يعرف بصحبته ورواية عنه تقبل مطلقا
ولا يشترط في قول خبر ان لا ينكر فصل الصحابي من لقيه صلى الله عليه
وسلم أو رآه يقظة حيا مسلما ولو ارتد ثم أسلم ولم يره ومات مسلما قال في الأصل ولو
جن حينا في الأظهر والصحابة عدول والمراد من لقيه بغرض يقدح وتابعي مع صحابي كهو
معه صلى الله عليه وسلم ولا يعتبر علم ثبوت الصحبة فلو قال معاصر عدل أنا صحابي قبل
لا تابعي عندك فلان صحابي وأنا تابعي قال في الأصل في الظاهر كصحابي فصل
أعلا مسند صحابي حدثني صلى الله عليه وسلم ورأيته يفعل ونحوهما وتحمل قال وفعل ونحوها
وعنه وأنبأني على الاتصال وأمر ونهى وأمرنا ونهانا وأمرنا ونهينا ورخص لنا وحرم علينا
ومن السنة وكنا نفعل وكانوا يفعلون كذا على عهده صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك حجة وقول
غير صحابي عنه رفعه أو يتميمه أو يبلغ به أو رواية كمرفوع صريحا وتابعي أمرنا ونهينا
ومن السنة كانوا يفعلون لصحابي حجة وأعلا مسند غير صحابي قراءة الشيخ فان قصد
إسماعه وحده أو غيره قال سمعت وحدثنا وأخبرنا وقل أبانا ونبأنا وهي رتبة
كما ذكرت وله إفراد الضمير ومعه غيره وجمعه منفردا وإلا قال سمعت وحدثت وأخبرت
وأنبأ ونبأ ثم قراءته وغيره على الشيخ ويقول فيهما حدثنا وأخبرنا قراءة عليه ويجوز
الإطلاق لا سمعت وسكوت الشيخ عند قراءة عليه بلا موجب كإقراره وحرم إبدال
قول الشيخ حدثنا بأخبرنا وعكسه ورواية ما شك في سماعه ومشتبه بغيره ومستفهم من
غير الشيخ لا ما ظنه مسموعه أو من مشتبه بعينه ولا يؤثر منع الشيخ من روايته عنه
بلا قادح ثم مناولة له مع إجازة أو إذن ولا يجوز بمجردها ويكفي اللفظ ومثلها
مكاتبة مع إجازة أو إذن ثم إجازة خاص لخاص فعام لخاص فعكسه فعام

لعام ثم مكاتبة بدونها وتكفي معرفة خطه وتجوز إجازة بمجاز به ولطفل ومجنون
وغائب وكافر لا معدوم مطلقا ومجهول ومجهول لا ما لم تحتمله ليرويه عنه
إذا احتمله ويقول أجاز لي ويجوز حدثني وأخبرني إجازة لا إطلاقهما فيهن ولا
تجوز رواية بوجادة وهي وجدانه شيئا بخط الشيخ ويقول وجدت بخط فلان
ولا بمجرد قول الشيخ هذا سماعي أو روايتي ولا برؤية خط الشيخ سمعت كذا
ولو قال هذا خطي ويعمل بما ظن صحته من ذلك ومن رأى سماعه ولم يذكره فله
روايته وعمل به إذا أظنه خطه فصل لعارف نقل الحديث بالمعنى فليس بكلام
الله تعالى وهو وحي إن روي مطلقا وإن بين صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى أمر أو نهى
أو كان خبرا عن الله تعالى أنه قاله فكالقرآن وجاز إبدال الرسول بالنبي وعكسه لا تغير
الكتب المصنفة ولو كذب أو غلط أصل فرعا لم يعمل به وهما على عدالتهما وإن أنكره
ولم يتعذر به عمل به وتقبل زيادة ثقة ضابط لفظا أو معنى إن تعدد المجلس أو اتحد
وتصورت غفلة من فيه عادة أو جهل الحال وإن خالفت المزيد تعارضا فيطلب
مرجح وإن رواها مرة وتركها أخرى فكتعدد رواية وإن أسند أو وصل أو رفع ما
أرسله أو قطعه أو وقفه قبل مطلقا وإن كان غيره فكزيادة وحرم نقص ما تعلق
بباقي وسن أن لا ينقص غيره ويجب عمل محمل صحابي ما رواه على أحد محمليه تنافيا أو لا
كما لو اجتمع على جوازهما وإرادة أحدهما أو قاله تفسيرا لا على غير ظاهر وعمل بالظاهر
ولو كان قوله حجة ولا يرد خبره بمخالفته ما لا يحتمل تأويلا ولا ينسخ وخبر الواحد وإن
خالف عمل أكثر الأمة أو القياس من كل وجه مقدم ويعمل بالضعيف في الفضائل فصل
المرسل قول غير صحابي في كل عصر قال النبي صلى الله عليه وسلم وهو حجة كمرسل الصحابة ومرسل
صغارهم كمرسل التابعين ويشمل المرسل معضلا وموقوفا ومنقطعا باب الأمر
حقيقة في القول المخصوص ونوع من الكلام ومجاز في الفعل وحده اقتضاء أو استدعاء
مستعمل ممن دونه فعلا بقول يعتبر إرادة النطق بالصيغة وتدل بمجردها عليه
لغة لا إرادة الفعل والاستعلاء طلب بغلظة والعلو كون طالبا علا رتبة وترد
صيغة افعل لوجوب وندب وإباحة وإرشاد وإذن وتأديب وامتنان وإكرام
وجزاء ووعد وتهديد وإنذار وتحسير وتسخير وتعجيز وإهانة واحتقار وتسوية ودعاء
وتمن وكمال القدرة وخبر وتفويض وتكذيب ومشورة واعتبار وتعجب وإرادة
امتثال أمر آخر ولنفي دع واترك فصل الأمر مجردا عن قرينة حقيقة في الوجوب شرعا

ولتكرار حسب الإمكان وفعل المرة بالالتزام ومعلق بمستحيل ليس أمرا وبصفة أو شرط علة
أو لا يتكرر يتكرره وللفور فعل عبادة لم تقيد بوقت مترا خيا أو مقيدة قضاء
بالأمر الأول والأمر بمعين نهي عن ضده مع وكذا العكس ولو تعدد ضد وندب كأداء بحاء
والأمر بعد حظر أو استيذان أو بماهية مخصوصة بعد سؤال تعليم للإباحة وهي بعد أمر للتحريم
وكأمر خبر بمعناه وأمر بأمر بشيء ليس أمرا به وحتم من أموالهم صدقة ليس أمرا لهم بإعطاء
وأمر بصفة أمر بالموصوف وأمر مطلق يتبع بيانا وله ولو بغير فاحش ويصح ويضمن النقص
والأمران المتعاقبان بلا عطف إن اختلفا عملا بهما والا ولم يقبل التكرار أو قبل ومنعت العادة
أو عرف بان أو بين أمر ومأمور عهد ذهني فتأكيد والا فتأسيس لبعد امتثال وبه إن
اختلفا عملا بهما والا لم يقبل التكرار فتأكيد وان قبل ولا تمنع عادة ولا عرف بان
فتأسيس وإن منعت عادة تعارضا والأرجح في قول التأسيس وإن عرف بان فتأكيد

باب النهي تقابل للأمر في كل ماله وصيغته لا تفعل وترد لتحريم وكراهة وتحقير
وبيان العاقبة ودعاء ويأس وإرشاد وأدب وتهديد وإباحة الترك والتماس
وتصبر وإيقاع أمن وتسوية فإن تجردت فلتحريم ومطلقة عن شيء لعينه أو
وصفه يقتضي فساده شرعا وكذا عن عقد لمعنى في غيره كبيع بعد نداء جمعة لا عن
غيره لحق آدمي كتلق وبخس وسوم وخطبة وتدليس فيصح والنهي يقتضي الفور
والدوام ولا تفعله مرة يقتضي تكرار الترك وتكون عن واحد ومتعدد جمعا
وفرقا وجميعا **باب** العام لفظ دال على جميع أجزاء ماهية مدلوله ويكون
مجازا والخاص ما دل وليس بعام ولا أعم من متصور وأخص من علم الشخص وكحيوان
عام خاص نسبي ويقال للفظ عام وخاص وللمعنى أعم وأخص والعموم بمعنى
الشركة في المفهوم من عوارض الألفاظ حقيقة وكذا المعاني في قول والعموم صيغة
تخصه حقيقة وفيه مجاز في الخصوص ومدلوله كلية أي محكوم فيه على كل فرد
مطابقة إثباتا وسلبا لا كلي ولا كل ودلالته على أضل المعنى قطعية وعلى
كل فرد بخصوصه بلا قرينة ظنية وعموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأزمنة
والبقاع والمتعلقات وصيغته اسم شرط واستفهام كمن في عاقل وما في غيره
وأين وأنى وحيث للمكان ومتى لزمان منهم وأي للكل ونعم من وأي المضافة
إلى الشخص ضميرهما فاعلا أو مفعولا وموصول وكل وجميع ونحوهما ومعشر
ومعاشر وعامة وكافة وقاطبة وجمع مطلقا معرف بلام أو إضافة واسم جنس

معرف تعريف جنس لا مع قرينة عهد ويعم مع جهلها وإن عارض الاستغراق عرف أو احتمال
تعريف جنس لم يعم ومفرد محلى بلام غير عهدية لفظا ومفرد مضاف لمعرفة ونكرة
في نفي ونهي وضعا نصا وظاهرا في إثبات لامتنان وفي استفهام إنكاري وشرط
ولا يعم جمع منكر غير مضاف وتحمل على أقل جمع وهو ثلاثة حقيقة والمراد غير
لفظ جمع ونحن ونحو قلنا وقلوبكما متماثلا الإنسان منه واحد وأقل الجماعة في غير
صلاة ثلاثة ومعيار العموم صحة الاستثناء من غير عدد **فاء بيده** سائر الشيء بمعنى
باقيه **فصل** العام بعد تخصيصه حقيقة وهو حجة إن خص بمبين وعمومه
مراد تناولا لا حكما وقرينته لفظية قد تنفك والعام الذي أريد به الخصوص كلي
استعمل في جزئي ومن ثم كان مجازا وأخص وعمومه غير مراد وقرينته عقلية
لا تنفك والجواب لا المستقل تابع لسؤال في عمومه وفي قول وخصوصه والمستقل
إن ساوى السؤال تابعه فيما فيه منهما وإن كان أخص اختص به السؤال وإن كان أعم أو ورد
عام على سبب خاص بلا سؤال اعتبر عمومه وصورة السبب قطعية الدخول فلا تخصص باجتهاد
فائدة قيل ليس في القرآن عام لم يخص إلا ومن دابة وهو بكل شيء عليم **فصل**
يصح إطلاق جمع المشترك ومثناه لمفرده على كل ماله معنى واللفظ على حقيقته ومجازه الراجح
معنى مجازا أو هو ظاهر فيهما إذ لا قرينة فيحمل عليهما كعام وإن نافيا كفعل أمر أو لهف يدا
امتنع والحق بذلك لمجاز المستويان ودلالة الاقتضاء والإضمار عامة ومثل لا أكل أو
إن أكلت فعبدي حر نعم مفعوله فيقبل تخصيصه فلو نوى معينا قبل باطنا ويعم
المكان والزمان فلو أراد أحدا ونوى معينا قبل مطلقا والعام في سياق النفي في متعلقاته ونفي
المساواة للعموم والمفهوم مطلقا عام فيما سوى المنطوق يخصص بما خص به العام ورفع
كله تخصيص أيضا **فصل** فعله صلى الله عليه وسلم لا يعم أمته وجهاته وكان صلى الله
عليه وسلم تجمع بين الصلاتين في السفر لا يعم وفيهما وكل سفر **وكان** لدوام الفعل في تكراره
يفيد تكرره منه ولم تدخل الأمة بفعله صلى الله عليه وسلم بل بدليل قوله في قرينة يأس وقيام
على فعله والخطاب الخاص به أو بالأمة لا يختص بالمخاطب إلا بدليل وكذا خطابه صلى الله عليه
وسلم لواحد من الأمة وفعله صلى الله عليه وسلم في بعديته إنها لخطاب خاص به **فائدة**
نحو قول الصحابي نهى عن بيع الغرر يعم كل غرر **فصل** لفظ الرجال والذكور لا يعم
النساء ولا العكس ويعم نحو الناس والقوم الكل وكالمسلمين وفعلوا يعم النساء تبعا وأخوة
وعمومة لذكور وأنثى ويعم من الشرطية المؤنث ويعم الناس والمؤمنون ونحوهما عندا
ومبعضا ويدخل كفار في الناس ونحوه إلا مع قرينة مخرجة لها ويا أهل الكتاب لا يشمل الأمة

وبعمه صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس ويا عبادي حيث لا قرينة وبعم غايبا ومعدوما إذا وجد وكلف لغة والمتكلم داخل في عموم كلامه مطلقا إن صلح ونضمن عام مدحا أو ذما كالأبرار والفجار لا يمنع عمومية ومثل خذ من أموالهم صدقة يقتضي أخذها من كل نوع من المال **فصل** القران بين شيئين لفظا يقتضي تسوية بينهما في غير المذكور إلا بدليل ولا يلزم من إضمار شيء في معطوف أن يضمر في معطوف عليه **باب** التخصيص قصر العام على بعض أجزاءه ويطلق على قصر لفظ غير عام على بعض مسماه كعام على غير لفظ عام وجوز مطلقا ولو لمؤكد إلى أن يبقى واحد ولا تخصيص إلا فيما له شمول حسا أو حكما والمخصص المخرج وهو إرادة المتكلم ويطلق مجاز على الدليل وهو المراد هنا وهو منفصل ومنه الحس والعقل ومتصل وهو أقسام استثناء متصل وهو إخراج ما لولاه لوجب دخوله لغة بإلا أو إحدى أخواتها من متكلم واحد فلا يصح من نكرة ولا من غير الجنس والمراد بعشرة إلا ثلاثة سبعة ولا قرينة مخصصة وشرطه اتصال معتاد لفظا أو حكما كبقية التوابع ونيته قبل تمام مستثنى منه ونطق به إلا في يمين حانث في نطقه لا تأخيره ويصح استثناء النصف لا الأكثر إذا كانت الكثرة من دليل خارج عن اللفظ وحيث بطل واستثنى منه رجع إلى ما قبله ويستثنى بصفة مجهول عن معلوم ومن مجهول والجميع كاقتل من في الدار إلا البيض وكانوا كلهم بيضا لم يقتلوا وإذا تعقب جملا بواو عطف أو ما في معناه كالفاء وثم وصلح عوده إلى كل واحدة ولا مانع فللجميع كبعد مفردات ومثل بني تميم وربيعة أكرم منهم إلا الطوال للكل وادخل بني تميم ثم بني المطلب ثم سار يرتبش فاكرمهم الضمير للكل وهو من نفي وإثبات وبالعكس وإذا عطف على مثله أضيف إليه وإلا فاستثناء من استثناء ويصح إجماعا **فصل الثاني الشرط** ويختص اللغوي منه بكونه مخصصا وهو مخرج ما لولاه لدخل ويتحد ويتعدد على الجمع والبدل ثلاثة أقسام كل منها مع الجزاء كذلك ويتقدم على الجزاء لفظا لتقدمه في الوجود طبعا وما ظاهره أنه مؤخر الجزاء فيه محذوف قام مقامه ودل عليه ما تقدم ويصح إخراج الأكثر به وهو في اتصال بمشروط وتعقب جملا معاطفه كاستثناء ويحصل معلق عليه عقبه وعقد عقب صيغته **فصل الثالث الصفة** وهي كاستثناء في عود ولو تقدمت على الرابع العاشرة وهي كاستثناء بعد جمل وما بعدها مخالف إلا في قطعت أصابعه كلها من الخنصر إلا الإبهام

وبخوه فلا وغاية ومقيدها يتحدان ويتعددان بتسعة أقسام **الخامس بدل البعض** والتوابع المخصصة كبدل وعطف بيان وتوكيد وبخوه كاستثناء وشرط معنوي بحرف جر أو عطف كلغوي ويتعلق حرف جر متأخر بالفعل المتقدم وإشارة بذلك وضمير بعد جملا يعودان إلى الكل **فصل** خصص الكتاب بعضه والسنة مطلقا والسنة به وبعضها مطلقا وعام بمفهوم مطلقا وبإجماع والمراد دليله ولو عمل أهله بخلاف نص خاص أضمر ناسخا وبفعله صلى الله عليه وسلم إن شمله العموم وإن ثبت وجوب اتباعه فيه بدليل خاص قال الدليل ناسخ للعام وبإقراره صلى الله عليه وسلم على فعل وهو أقوى من تركه مطلقا أو عن فاعله وبمذهب صحابي وبقضايا الأعيان وبالقياس ويصرف به ظاهر غير عام إلى احتمال مرجوح وهذه المسئلة وبخوها ظنية وفعل الفريقين إذ قال صلى الله عليه وسلم لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة يرجع إلى تخصيص العموم بالقياس عند عدمه والمصيب المصلي في الوقت في قول **فصل** إذا ورد عام وخاص قدم الخاص مطلقا وإن كان كل منهما عاما من وجه خاصا من وجه تعارضا وطلب المرجح وإذا وافق خاص عاما لم تخصصه ولا تخصص عام بمقصوده ولا يرجع الضمير إلى بعضه ولا تخص عادة عموما ولا تقيد مطلقا **باب** المطلق ما تناول واحدا غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه **والمقيد** ما تناول معينا أو موصوفا بزايد على حقيقة جنسه وقد يجتمعان في لفظ الجهتين وهما عام وخاص لكن ورد واختلف حكمهما فلا يحمل مطلقا والإفراد يتحد سببهما وكانا مثبتين كاعتق في الظهار رقبة ثم قال أعتق رقبة مؤمنة حمل مطلق ولو تواتر على مقيد قلوا حاد أو مقيد ولو متأخرا بيانا للمطلق وإن كانا نهيين قيد المطلق بمفهوم المقيد وكنهي نفي واباحة وكراهة وفي ندب نظر وإن كانا أمرا ونهيا فالمطلق مقيد بضد الصفة وإن اختلف سببهما أو سبب مقيدين متنافيين ومطلق حمل المطلق قياسا بجامع والإشاعة واضل كوصف في حمل ومحل حمل إذا لم يستلزم تأخير بيان عن وقت حاجة فإن استلزمه حمل المسمى في إثبات على الكامل السليم لا على إطلاقه في وجه والمطلق ظاهر الدلالة على الماهية كالعام لكن على سبيل الندب **باب** المجمل لغة المجموع أو المنتهم أو المحصل أو اصطلاحا ما تردد بين محتملين فأكثر على السواء وحكمه التوقف على البيان الخارجي وهو في الكتاب والسنة ويكون في حرف واسم ومركب ومرجع ضمير وصفة وتعدد مجاز عند تعذر الحقيقة وعام خص بمجهول ومستثنى وصفة مجهولين ولا إجمال في إضافة تحرير أعتق وهو عام ولا في وامسحوا برؤوسكم ولا في رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ولا في أيهم السرقة ولا في وأحل الله البيع ولا في لا صلاة إلا بطهور وبخوه وتقتضي نفي الصحة وعمومه من الإضمار ومثلها

إنما الأعمال بالنيات وما استعمل لمعنى تارة ولآخر بين أخرى ولا ظهور مجمل وماله مجمل
أو حقيقة لغة وشرعا فللشرعي فان تعذر فالعرفي فاللغوي فالمجاز **باب** المبين يقابل
المجمل ويكون في مفرد ومركب وفعل سبق إجمال أولا والبيان يطلق على التبيين وهو
فعل المبين وعلى ما حصل به التبيين وهو الدليل وعلى متعلقه وهو المدلول فينظر إلى
الأول إظهار المعنى للمخاطب والثاني الدليل والثالث العلم عن دليل ويجب لما أريد
فهمه وتحصل بقول وفعل ولو كتابة أو إشارة والفعلي أقوى وباء قرار على فعل
وكل مقيد من الشرع بيان والفعل والقول بعد مجمل إن صلحا واتفقا فالاستواء إن عرف
بيان والثاني تأكيد وإن جهل فأحدهما وإن لم يتفقا كما لو طاف صلى الله
عليه وسلم بعد آية الحج قارنا مرتين وآمر قارنا بمرة فقوله بيان وفعله ندب
أو واجب مختص به ويجوز كون البيان أضعف دلالة ولا يعتبر مساواته للمبين في الحكم
ولا يؤخر عن وقت الحاجة ولمصلحة هو الواجب أو المستحب كتأخيره المسح في صلاته إلى الثالث
مرة ويجوز تأخيره وتأخير تبليغه صلى الله عليه وسلم الحكم إلى وقتها ويجوز تأخير إسماع مخصص
موجود ويجب اعتقاد العموم والعمل به في الحال وكذا كل دليل مع معارضه **باب** الظاهر
لغة الواضح واصطلاحا ما دل دلالة ظنية وضعا أو عرفا والتأويل لغة الرجوع واصطلاحا
حمل ظاهر على محتمل مرجوح وترد لصحيحه بدليل يصيره راجحا فإن قوي كفى أدنى مرجح
وإن بعد افتقر إلى أقوى وإن تعذر رد فمن البعيد تأويل الحنفية قوله صلى الله عليه وسلم لمن
أسلم على عشر نسوة اختر وفي لفظ أمسك منهن أربعا وفارق سائرهن على ابتداء النكاح
أو إمساك الأوائل وابعد منه قوله صلى الله عليه وسلم لمن أسلم على أختين اختر أيتهما شئت
على أحد الأمرين وإطعام ستين مسكينا على إطعام طعام ستين وأبعد من ذلك في أربعين شاة على
قيمتها وأيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل على الصغيرة
والأمة والمكاتبة وباطل لمصيره إليه غالبا لاعتراض الولي إن تزوجت بغير كفوء ولا يراد
ما كل غن لندرته ولا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل على القضاء والنذر المطلق وذكاة الجنين ذكاة
أمه على التشبيه ولذي القربى على الفقراء منهم والمالكية والشافعية من ملك ذا رحم فهو حر
على عمودي نسبه **باب** المنطوق والمفهوم الدلالة تنقسم إلى منطوق وهو
ما دل عليه لفظ في محل نطق فإن وضع له فصريح وإن لزم عنه فغيره وإن قصد وتوقف
الصدق عليه كرفع عن أمتي الخطأ أو الصحة عقلا كأسئل القرية أو شرعا كأعتق عبدك
عني فدلالة اقتضاء وإن لم يقصد فدلالة إشارة وإن لم يتوقف واقترن بحكم لو لم

يذكر لتعليله كان تعديا فتنبيه ويسمى إيماء والنص الصريح والنص في الصريح وإن احتملا تأويلا
فمقطوع به وإلى تأويل مفهوم وهو ما دل عليه لا في محل نطق فإن وافق فمفهوم موافقة
ويسمى فحوى الخطاب ومفهومه وشرطه فهم المعنى في محل النطق وإنه أولى أو مساو وهو
حجة ودلالته لفظية فهمت من السياق والقرائن وهو قطعي كفهم مصرح عند ذمي
وطئي كإذا ارتد شهادته فاسق فكافر أولى ومثل إذا جاز سلم مؤجلا فحال أولى
لبعد غرر وهو المانع فاسد إذ لا يثبت حكم لانتفاء ما بعد بل الوجود مقتضيه وهو الإيجاب
بالأجل وإن خالف مفهوم مخالفة ويسمى دليل الخطاب وشرطه أن لا يظهر أولوية ولا
مساواة في مسكوت عنه ولا خرج مخرج الغالب فلا تعمم ولا مخرج تفخيم ولا جوابا لسؤال
ولا لزيادة امتنان ولا لحادثة ولا لتقدير جهل المخاطب ولا لخوف ونحوه مما يقتضي تخصيصه بذكر
ولا لحاجة إلى بيان ولا علق حكمه على صفة غير مقصودة وتقسيم إلى مفهوم صفة وتقسيم وشرط
وغاية وعدد لغير مبالغة ولقب فالأول إن يقترن بعام صفة خاصة كفي الغنم السائمة الزكاة
وهو حجة لغة وتحسن الاستفهام فيه ومفهومه لا زكاة في معلوفة الغنم فالغنم والسوم
علة وهو في محل نطق بهما بعارضه كعام ومنها علة وظرف وحال كالأولى صفة مجردة
كفي السائمة الزكاة والأولى أقوى دلالة والثاني كالثيب أحق بنفسها والبكر تستأذن
كالأول قوة والثالث كان كن أولات حمل وهو أقوى منهما ويستعمل شرط للتعليل
كإطعمني إن كنت أبي والرابع حتى تنكح زوجا غيره وهو أقوى من الثالث والخامس كما بين
جلده والسادس تخصيص اسم بحكم وهو حجة **فصل** إذا خص بذكر نوع بمدح
أو ذم أو غيرهما مما لا يصلح لمسكوت عنه فله مفهوم وإذا اقتضى حال أو لفظ عموم
الحكم لو عم فتخصيص بعض بذكر له مفهوم **فصل** إنما يحصر فيما يحصر
نطقا وقد يرد لتحقيق منصوص لا لنفي غيره وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم والعالم
أو صديقي زيد ونحو ذلك ولا قرينة عهد تفيد الحصر نطقا وتحصل حصر بنفي ونحوه
واستثناء تام ومفرغ **فصل** مبتدأ من خبر بضمير الفصل وتفيد الاختصاص وهو
الحصر لتقديم المعمول **باب** النسخ لغة الرفع والإزالة لحقيقة والنقل مجازا وشرعا
رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخ والناسخ هو الله تعالى حقيقة والمنسوخ الحكم
المرتفع بناسخ ولا نسخ مع إمكان الجمع ولا قبل علم مكلف به ويجوز في السماء والنبي صلى الله
عليه وسلم هناك وقبل وقت الفعل وعقلا ووقع شرعا ولا يجوز البداء على الله وهو جلي العلم
وهو لفظي وبيان غاية مجهولة ليس بنسخ ويصح إنشاء ولو بلفظ قضاء أو خبرا وقيد

بتأبيد أو حتم، ويجوز نسخ إيقاع الخبر حتى بنقيضه لا مدلول خبر لا يتغير كصفات
الله تعالى وخبر ما كان وما يكون أو يتغير كإيمان زيد وكفره الإخبار عن حكم ويجوز
نسخ بلا بدل ووقع بأثقل وتأبيد تكليف بلا غاية **تنبيه** لم تنسخ إباحة إلى
إيجاب ولا إلى كراهة **فصل** يجوز نسخ التلاوة دون الحكم وعكسه وهما وقران
وسنة متواترة بمثلها وسنة بقران وآحاد بمثله وبمتواتر وعقلا لا شرعا متواترة
بآحاد وقران بمتواتر ويعتبر تأخر ناسخ وطريق معرفته الإجماع وقوله صلى الله
عليه وسلم وفعله وقول الراوي كان كذا ونسخ أو رخص في كذا ثم نهى عنه ونحوها لا دي
الآية أو ذا الخبر منسوخ حتى يتبين الناسخ ولا نسخ بقبلية في المصحف ولا بصغر صحابي وتأخر
إسلامه ولا بموافقة أصل ولا بعقل قياس ولا بنسخ إجماع ولا ينسخ به وكذا القياس
وإن نسخ حكم أصل تبعه حكم فرعه ويجوز نسخ أصل اللغوي دونه وعكسه وحكم
مفهوم المخالفة إن ثبت ويبطل بنسخ أصله ولا ينسخ به ولا حكم للناسخ مع جبريل
عليه السلام إتفاقا فإذا بلغه لم يثبت حكمه في حق من لم يبلغه وليست زيادة جزء
مشترط أو شرط أو عبادة مستقلة من الجنس أو غيره أو زيادة ترفع مفهوم المخالفة
نسخا ونسخ جزء أو شرط عبادة له فقط **فصل** يستحيل لخبر ثم معرفة
الله تعالى وما حسن أو قبح لذاته يجوز نسخ وجوبه وتحريمه وكذا جميع التكاليف سوى
معرفة الله تعالى فلم يقع إجماعا **باب القياس** التقدير والمساواة وشرعا تسوية
فرع بأصل في حكم من باب تخصيص الشيء ببعض مسمياته واصطلاحا رد فرع إلى أصل بعلة
جامعة ولم يرد بالحد قياس الدلالة وهو الجمع بين أصل وفرع بدليل العلة ولا قياس
العكس وهو تحصيل نقيض حكم المعلوم في غيره لافتراقهما في علة الحكم **وأركانه**
أصل وفرع وعلة وحكم **فالأصل** محل الحكم المشبه به **والفرع** المحل المشبه
والعلة فرع للأصل وأصل للفرع **والحكم** المعلل وشرط حكم الأصل كونه
شرعيا إن استلحق شرعيا وغير منسوخ ولا شاملا لحكم الفرع ولا معدولا به
عن سنن القياس لكونه غير معقول المعنى أو لا نظير له يساويه في علته له معنى ظاهر أو لا
وما خص من القياس يجوز القياس عليه وقياسه على غيره وكونه غير فرع ومتفقا علته
بين الخصمين لا الأمة ولا مع اختلافها ولو لم يتفقا فأثبت المستدل حكمه بنص ثم
أثبت العلة قبل وإن لم يقل بحكم أصله المستدل ففاسد وما اتفقا عليه لعلتين مختلفتين
ويسمى مركب الأصل أو لعلة يمنع الخصم وجودها في الأصل ويسمى مركب الوصف ليس بحجة

ولو سلمها

ولو سلمها فأثبت المستدل وجودها أو سلمه الخصم وانتهض الدليل ويقاس على عام
خاص كلا يطرد أتى بهيمة على إن **فصل** العلة مجرد أمارة وعلامة نصبها
الشارع دليلا على الحكم زيد مع أنها موجبة لمصالح دافعة لمفاسد فيصح تعليل
بلقب كمشتق ولا يشترط اشتمالها على حكمة مقصودة للشارع ثم قد تكون رافعة
أو دافعة أو فاعلتهما وصفا حقيقيا ظاهرا منضبطا أو غرريا مطردا أو لغويا فلا
يعلل بحكمة مجردة عن وصف ضابط لها ويعلل ثبوتي بعدمي **فصل** من شروطها
أن لا تكون محل الحكم ولا جزءه الخاص وثبوت قاصرة بنص أو إجماع وفاء بدنها
معرفة المناسبة ومنع الإلحاق وتقوية النص وزيد قرب زيادة الأجر عند قصد الامتثال
لأجلها **والنقض** ويسمى تخصيص العلة عدم اطرادها بأن توجد بلا حكم ولا
يقدح مطلقا ويكون حجة في غير ما خص والتعليل لجواز الحكم لا ينتقض بأعيان
المسايل وبنوعه لا ينتقض بعين مسيلة **والكسر** وجود الحكمة بلا حكم
والنقض المكسور نقض بعض الأوصاف ولا يبطلانها والعكس وهو عدم الحكم لعدم العلة
شرط إن كان التعليل لجنس الحكم لا إن كان لنوعه ويجوز تعليل حكم بعلل كل صورة
بعلة وصورة بعلتين في بعلل مستقلة وكل واحدة علة لا جزء علة وحكمين بعلة إثباتا
ونفيا والأتأخر علة الأصل عن حكمه وأن لا ترجع عليه بالبطال وفي قول ولا تخصيص
وأن لا يكون المستنبطة معارض في الأصل وأن لا تخالف نصا ولا إجماعا ولا يتضمن زيادة
على النص وأن يكون دليلها شرعيا ولا يعم دليلها حكم الفرع بعمومه أو خصوصه وأن تتعين
وأن لا تكون وصفا مقدرا وقد تكون حكما شرعيا وتكون صفة الإفتراق والاختلاف
علة ويتعدد الوصف ويقع وما حكم به الشارع مطلقا أو في عين أو فعلة أو أقره لا
يعلل بمختصة بذلك الوقت بحيث يزول الحكم مطلقا وقد تزول العلة ويبقى الحكم
كالرمل وتعليله بعلة زالت وإذا عادت عاد فيه نظر وعكسه تعليل ناسخ بمختصة
بذلك الزمن بحيث إذا زالت زال ووقوعه في خطاب عام فيه نظر **فصل** لا يشترط القطع
بحكم الأصل ولا بوجودها في الفرع ولا انتفا مخالفه مذهب صحابي إن لم يكن حجة ولا
النص عليها أو الإجماع على تعليله وإذا كانت علة انتفاء الحكم وجود مانع أو عدم شرط
لزم وجود المقتضى ويصح كون العلة صورة المسيلة وحكم الأصل ثابت بالنص لا بها
فصل شرط فرع أن يوجد فيه بتمامها فيما يقصد من عينها أو جنسها فإن كانت قطعية
فقطعي وهو قياس الأولى والمساواة أو ظنية فظني وهو قياس الأدون وأن تؤثر

في أصلها المقيس عليه وأن يساوي حكمة حكم الأصل فيما يقصد كونه وسيلة للحكمة من
غير الحكم أو جنسه وأن لا يكون منصوصا على حكمه موافق ولا متقدما على حكم الأصل
لا ثبوت حكمه بنص جملة مسالك العلة والإجماع الثاني النص ومنه صريح كعلة
أو سبب أو لأجل أو من أجل كذا أو كي أو إذن وكذا إن وهي ملحقة بالفاء أكد وزيد
المفعول له وظاهر كاللام ظاهرة ومقدرة والباء وان قام دليل أنه لم يقصد التعليل
فمجاز كلم فعلت فيقول لأني أردت وإيماء وتنبيه ومن أنواعه ترتيب حكم عقب
وصف بالفاء من كلام الشارع وغيره فاء نها للتعقيب ظاهرا أو يلزم منه السببية وترتب
حكم على وصف بصيغة الجزاء وذكر حكم جوابا لسؤال لو لم يكن علة كان اقترانه به بعيدا
شرعا ولغة ولتأخر البيان عن وقت الحاجة كقول الأعرابي وقعت على أهلي في رمضان فقال
أعتق رقبة ويسمى إن حذف بعض الأوصاف تنقيح المناط ومنها تقرير الشارع وصفا
لو لم يكن للتعليل كان بعيدا لاقاء بدة فيه أما في السؤال كقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن
بيع الرطب بالتمر أينقص الرطب إذا يبس قالوا نعم فنهى عنه أو في نظيره كقوله صلى الله عليه وسلم للسائلة
أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته قالت نعم قال أقضوا الله فالله أحق بالوفاء أو
ومنها تفريقه صلى الله عليه وسلم بين حكمين بصفة مع ذكرهما كالرجل يسلم وللفارس سهمان أو
ذكر أحدهما كالقاتل لا يرث أو بشرط أو جزاء نحو فإذا اختلفت هذه الأوصاف فيبقى أو غاية
حتى يطهرن أو باستثناء إلا أن يعفون أو باستدراك ولكن يؤاخذكم ومنها تعقيب الكلام
أو تضمينه ما لو لم يعلل لم يستقم نحو فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع لا يقضي القاضي وهو غضبان
ومنها اقتران الوصف بحكم مناسب كأكرم العلماء وأهن الجهال فإن صرح بالوصف والحكم مستنبط
منه كأحل الله البيع صحته مستنبطة من حله فموحى إليه وعكسه بعكسه حرمت الخمر الوصف مستنبط
من التحريم ولا يشترط مناسبة الوصف الموحى إليه الثالث السبر والتقسيم وهو حصر الأوصاف
وإبطال ما لا يصلح فيتعين الباقي علة ويكفي المناظر تحته ولم أجد غيره أو الأصل عدمه فإن بين
المعترض وصفا آخر لزم إبطاله ولا يلزم المعترض بيان صلاحيته للتعليل ولا ينقطع المستدل إلا بعجزه
عن إبطاله والمجتهد يعمل بظنه ومتى كان الحصر والإبطال قطعيا فالتعليل قطعي وإلا فظني ومن طرق
الحذف الإلغاء وهو بيان المستدل إثبات الحكم بالباقي في صورة ولم تثبت دونه فيظهر استقلاله ونفي
العكس كالإلغاء لا عينه ومنها طرد المحذوف مطلقا كطول قصر أو بالنسبة إلى ذلك الحكم كالذكورية
في العتق ومنها عدم ظهور مناسبة ويكفي المناظر تحته فلو قال المعترض الباقي كذلك بعد تسليم مناسبته لم
يقبل وقبله سبر المستدل أرجح وليس له بيان المناسبة والسبر الظني حجة مطلقا ولو أفسد جنبي

علة شافعي ولم يدل على صحة علته لكنه صار بها على بطلان مذهب خصمه وإلزامه صحة علته ولكل حكم
علة تفصلا وتجبا العمل بالظن فيها إجماعا والرابع المناسبة والإخالة وأسخرا جها يسمى تخريج المناط
وهو تعيين علة الأصل بإبداء المناسبة من ذات الوصف فالمناسبة لغوية والمناسب ما تفع المصلحة عقبه
وزيد كرابط عقلي وتحقق الاستقلال بعدم ما سواه بالسبر والمقصود من شرع الحكم قد تعلم حصوله
كبيع أو يظن كقصاص أو يشك فيه كحد خمر أو يتوهم كنكاح آيسة المتوالد ولو قات يقينا كالوقف
نسبع منثر في مغربة ونحوه لم يعلل به والمناسب نوعان ضروري أصلا وهو أعلا مرتب المناسبات
حفظ الدين فالنفس فالعقل فالنسل فالمال فالعرض ومكمل له كحفظ العقل بالحد بقليل مسكر وحاجي
كبيع ونحوه وبعضها بلغ وقد يكون ضروريا كشرى ولي لما تحتاجه طفل ونحوه ومكمل له
كرعاية كفاءة ومهر مثل في تزويج صغيرة وحسيني غير معارض للقواعد لتحريم النجاسة وسلب
المرأة عبارة عقد النكاح لا العدد أهلية الشهادة على أصلنا أو معارض كالكتابة وليست هذه المصلحة
بحجة وأخروي لتزكية النفس ورياضتها وقد يعلق بهما كإيجاب الكفارة وإما قناعي ينبغي
ظن مناسبته بتأمله وإذا اشتمل وصف على مصلحة ومفسدة راجحة أو مساوية لم يخرج مناسبته
وللمعلل ترجيح وصفه بطريق تفصيلي تختلف باختلاف المسايل وإجمالي وهو لو لم يقدر رجحان
المصلحة ثبت الحكم تعبدا والمناسب مؤثرا إن اعتبر بنص أو إجماع وملايم إن اعتبر
بترتيب الحكم على الوصف فقط إن ثبت بنص أو إجماع اعتبار عينه في جنس الحكم أو بالعكس
أو جنسه في جنس الحكم والا فغريب وكل واحد من الثلاثة حجة وإن اعتبر الشارع جنسه
التعدي في جنس الحكم فمرسل ملايم وليس بحجة والا فمرسل غريب أو مرسل ثبت الغاؤه
وهما مردودان فايدة أعم الجنسية في وصف كونه وصفا فمناطا فصلحة
خاصة وفي حكم كونه حكما فواجبا ونحوه فعبادة فصلاة فطهرا وتأثير الأخص
في الأخص أقوى وفي الأعم في الأعم يقابله والأخص في الأعم وعكسه واسطتان الخامس
إثباتها بالسبر وهو تردد ذهن بين أصلين شبهه بأحدهما في الأوصاف أحضر وتعتبر الشبه
حكما لا حقيقة ولا بصار اليد مع قياس العلة فإن عدم فحجة السادس الدوران
وهو ترتب حكم على وصف وجودا وعدما وتقبل العلية ظنا ولا يلزم المستدل
نفي ما هو أولى منه فإن أبدل المعترض وصفا آخر رجح جانب المستدل بالتعدية فإن
تعدى إلى الفرع لم يضر وإن تعدى إلى فرع آخر طلب الترجيح والطرد مقارنة
الحكم للوصف بلا مناسبة وليس دليلا وحده وتنقسم العلة عقلية أو شرعية إلى
ما يؤثر في معلولها كوجود علة الأصل في الفرع وإلى ما يؤثر فيها معلولها كالدوران

فوائد المناط متعلق الحكم وتحقيقه إثبات العلة في أحاد صورها فإن علمت العلة بنص
او اجماع احتج به ومدار الحكم موجبه او متعلقه ولازمه ما لا يثبت الحكم مع عدمه وملزومه
ما يستلزم وجوده وجود الحكم **فصل** ما قطع فيه بنفي الفارق ونص او أجمع على علته
فقياس جلي والا فخفي وباعتبار علة إن صرح فيها فقياس علة وان جمع فيه بما يلازمها
او بأحد موجبيها في الاصل للملازمة الاخر فقياس دلالة وما جمع بنفي الفارق فقياس في معنى
الأصل ويجوز التعبد بالقياس عقلا ووقع شرعا ووقوعه بدليل السمع قطعي وهو حجة
في امور الدنيوية وغيرها والنص على علة حكم الأصل يكفي في التعدي والحكم المتعدي الى
فرع بعلة منصوصة يسمى مرادا بالنص كعلة مجتهد فيها فرعها مرادا بالاجتهاد ويجوز ثبوت
كل الاحكام بنص من الشارع لا بالقياس ومعرفته فرض كفاية ويكون فرض عين على بعض
المجتهدين وهو من الدين والنفي اصلي يجري فيه قياس الدلالة فيوكد به الاستصحاب وطارد
كبراءة الذمة يجري فيه هو وقياس العلة **فصل القوادح** ترجع الى المنع في المقدمات
او المعارضة في الحكم ومقدمتها **الاستفسار** وهو طلب معنى لفظ المستدل لاجماله واعرابه
وعلى المعترض بيان احتماله او جهة الغرابة بطريقه لا بيان تساوي الاحتمالات ولو قال الاصل عدم
مرجح صح وجوابه بمنع احتماله او بيان ظهوره في مقصوده بنقل او عرف او قرينة او تفسيره
ان تعذر اء بطال غرابته ولو قال يلزم ظهوره في احدهما دفعا للاجمال اذ فيما يقصد به
لعدم ظهوره في الاخر اتفاقا كفى بنا على ان المجاز اولى ولا يعتد بتفسيره بما لا يحتمله
لغة **فساد الاعتبار** مخالفة القياس نصا او اجماعا وجوابه بضعفه او منع ظهوره
او تاويله او القول بموجبه او معارضته بمثله **فساد الوضع** وهو اخص مما تلاه كون
الجامع ثبت اعتباره بنص او اجماع في نقيض الحكم كقول شافعي في مسح الرأس مسح فشرع
تكراره كاستجمار فيعترض بكراهة تكرار مسح الخف **ومنه** كون الدليل على هيئة غير صالحة
لاعتباره في ترتيب الحكم كتلقي تخفيف من تغليظ كقول حنفي القتل خيانة عظمة فلا تجب
فيها كفارة لبقية الكبائر فكونه خيانة عظمة سبب التغليظ او توسيع من تضييق كالزكاة مال
واجب اءرفاقا لدفع الحاجة فكان على التراخي كالدية على العاقلة فكونه لدفع الحاجة يقتضي
الفور او اثبات من نفي كالمعاطاة في البيع لم يوجد فيه سوى الرضى فوجب ان يبطل
كغيره فالرضى بناسب الانعقاد وجوابهما يمنع كونهما كذلك منع حكم الاصل بسمع ولا يقطع
بمجرده فيدل عليه كمنع العلة او وجودها فان دل لم يقطع المعترض فله الاعتراض وليس

بخارج عن المقصود فيتوجه له سبع منوع مرتبة وان اعترض على حكم الأصل بانى لا اعرف
مذهبي فيه فان امكن المستدل بيانه والا دل على ثباته والمستدل ان يستدل بدليل عنده فقط
كمفهوم وقياس فان اعترض دل عليه او انقطع وليس للمعترض ان يلومه ما اعتقده هو ولا ان
يقول ان سلمت والا دللت عليه **التقسيم** احتمال لفظ المستدل لامرين فاكثر على السوا
بعضها ممنوع وهو وارد وبيانه على المعترض كالتصحيح في الحضر وجد السبب بتعذر الماء فجاز
ان تيمم فيقول السبب تعذره مطلقا او في سفر او مرض الاول ممنوع فهو منع بعد تقسيم
وجوابه كالاستفسار منع وجود المدعى علة في الأصل كالاكل حيوان يغسل من ولوغه
سبعا فلا يطهر بدفع كخنزير فيمنع وجوابه ببيانه بدليل من عقل او حس او شرع بحسب
حال الوصف وله تفسير لفظه يحتمل منع كونه علة اعظم الاسوء له ويقبل وجوابه
ببيانه باحد مسالكها عدم التاثير بان الوصف لا مناسبة له ولا يرد على قياس
الدلالة ولا قياس في الحكم **واقسامه اربعة** عدمه في الوصف كصلاة لا قصير
فلا يقدر اذ انها على وقتها كالمعرب فعدم القصر هنا طردي فيرجع الى سؤال المطالبة
وعدمه في الأصل كمسح مرئي فبطل كالطير في الهوى فالعجز عن التسليم مستقل
ويقبل في وجه وهو معارضة في الأصل وعدمه في الحكم وهو اما لافاءة بذكره
كالمرتد مشرك اتلف مالا في دار حرب فلا ضمان حربي فلا الحرب طردي اذ من
اوجبه او نفاه اطلق اوله فائدة ضرورية كقول معتبر عدد الاحجار في الاستجمار عبادة
متعلقة بالاحجار لم يتقدمها معصية فاعتبر فيها العدد كالحمار فقوله لم يتقدمها
معصية لا اثر له لكنه مضطر الى ذكره ليلا ينتقض بالرجم او غير ضرورية كالجمعة
صلاة مفروضة فلم تفتقر الى اذن كغيرها فمفروضة حشو اذ لو حذفت لم تنتقض
وعدمه في الفرع كزوجت نفسها فلا يصح كما لو زوجت بغير كفوء وهو كالثاني ويجوز
الفرض في بعض صور المسئلة ويكفي قوله ثبت الحكم في بعض الصور فلزم ثبوته في الباقي
وان اتى بما لا اثر له في الاصل لدفع النقض لم يجز القدح في مناسبته الوصف بما يلزم من
مفسدة راجحة او مساويه وجوابه بالترجيح **القدح** في اء فضاء الحكم الى المقصود
كتعليل حرمة المصاهرة ابدا بالحاجة الى رفع الحجاب فاذا تاتد انسد باب الطمع
فيعترض بان سده يفضي الى الفجور وجوابه ان التاييد يمنع عادة فيصير طبعا
كرجم محرم كون الوصف خفيا لتعليله صحة النكاح بالرضى فيعترض بانه خفي
والخفي لا يعرف والخفي وجوابه ضبطه بما يدل عليه من صيغة كاء جاب وقبول او

فعل كونه غير منضبط كتعليله بالحكم والمقاصد كرخص السفر بالمشقة فيعترض
باختلافها بالاشخاص والازمان والاحوال وجوابه بانه منضبط بنفسه او بضابط
الحكمة **النقض** كالحلي لمال غير نام فلا زكاة فيه كثياب البذلة فيعترض بالحلي المحرم
وجوابه بمنع وجود العلة في صورة النقض او منع الحكم فيها وليس للمعترض
الدلالة على وجود العلة فيها ولو دل المستدل على وجودها بدليل يوجود في صورة
النقض فقال المعترض ينتقض دليلك فقد انتقل من نقضها الى نقض دليلها فلا تقبل
ويكفي المستدل دليل يليق باصله ولو قال ابتداء يلزمك انتقاض علتك او دليلها
قبل لو منع المستدل تخلف الحكم في صورة النقض لم يمكن المعترض ان يدل عليه
ويكفي المستدل لا اعرف الرواية فيها وان قال انا اخملها على مقتضى القياس اقول
فيها كمسئلة الخلاف منع الا ان نقل عن امامه انه علل بها فيجريها وان فسر المستدل
لفظه بدافع للنقض غير ظاهره كعام مخاص لم يقبل ولو اجاب بتسوية بين اصل
وفرع لدفعه قبل ولا يلزم بما لا يقول به المعترض كمفهوم وقياس وقول صحابي
الا النقض والكسر على قول من التزمهما وان نقض احدهما علة الاخرى باصل نفسه
او زاد المستدل وصفا معهودا معتبرا وفي العلة لم تجز واذا نقض بمنسوخ
او بخاص به صلى الله عليه وسلم او برخصة ثابتة على خلاف مقتضى الدليل او بموضع
استحسان رد ويجب ان يحترز المستدل في دليله عن النقض وان احترز عنه بشرط
ذكره في الحكم صح وان احترز بحذف الحكم لم يصح الكسر كالنقض المعارضة في
الاصل بمعنى اخر مستقل او غير مستقل والثاني مقبول ولا يلزم المعترض بيان
نفي وصف المعارضة عن الفرع ولا يحتاج وصفها الى اصل وجوابه بمنع وجود الوصف
او المطالبة بتاثيره ان اثبت بمناسبة او بشبه لا بسبر او بخفاء به او ليس منضبطا
او منع ظهوره او انضباطه او بيان انه عدم معارض في الفرع او ملغى او ان
ما عداه مستقل في صورة بظاهر نص او اجماع ويكفي في استقلاله اثبات الحكم
في صورة دونه ولو ابدى المعترض اخر يقوم مقام الملغى ثبت الحكم دونه فسد
الاعتلال ويسمى تعدد الوضع لتعدد اصليهما وجواب فساد الاعتلال الى ان
يقف احدهما ولا يقبل الالغاء لضعف المظنة بعد تسليمها ولا يكفي المستدل
رجحان وصفه اما ان اتفقا على كون الحكم معللا باحدهما قدم الراجح ولا
يكفي كونه متعديا ويجوز تعدد اصول المستدل واقتصار على واحد في معارضة
وجواب **فواء بد** الفرض ان يسأل عاما فيجيب خاصا او يفتي عاما ويدل

خاصا **والتقدير** اعطاء الموجود حكم المعدوم وعكسه ومحل النزاع الحكم المفتى به
في المسئلة المختلف فيها والالغاء اثبات الحكم بدون الوصف المعارض به **التركيب**
كالبالغة اثنى فلا تزوج نفسها كبنت خمس عشرة فالخصم يعتقد لصغرها صحيح **التعدية**
معارضة وصف المستدل بوصف اخر متعد كفى بكر بالغ بكر فاجبرت كبكر صغيرة
فيعترض بتعدي الصغر الى ثيب صغيرة ويرجع الى المعارضة في الاصل ولا اثر لزيادة
التسوية في التعدية منع وجود وصف المستدل في الفرع كفي امان عبد امان صدر من
اهله كالماذون فيمنع الاهلية في غير الماذون فيجيبه بوجودها عناه بالاهلية في الفرع
بجواب منعه في الاصل ويمنع المعترض من تقرير نفي الوصف عن الفرع **المعارضة** في الفرع بما
يقتضي نقيض حكم المستدل باحد طرق العلة يقبل وجوابه بما يعترض به المعترض ابتداء
ويقبل ترجيح بوجه ما فيتعين العمل به وهو المقصود ولا يلزم المستدل الا بما اليه في دليله
الفرق راجع الى المعارضة في اصل او فرع ويحتاج القادح في الجمع الى دلالة واصل كالجمع
واذا اجيء اسقاطه عنه طالب بصحة الجمع اختلاف الضابط في الاصل والفرع كتشبيه الشهادة
فقيدوا كمكره فيقال ضابط الفرع الشهادة والاصل الاكراه فلم يتحقق تساو وجوابه بيان ان
الجامع التسبب المشترك بينهما وهو مضبوط عرفا او بان اقضاءه في الفرع مثله او ارجح
ومنه اولج في فرج مشتهى طبعا محرم شرعا فحد كزان فيقال حلمة الفرج الصيانة عن
رذيلة اللواط والاصل دفع محذور اشتباه الانساب وقد يتفاوتان في نظر الشرع وحاصله
معارضة في الاصل وجوابه بحذفه عن الاعتبار لمخالفة حكم الفرع لحكم الاصل وجوابه ببيان
اتحاد الحكم عينا كصحة البيع على النكاح والاختلاف عائد الى المحل واختلافه شرط فيه او
جنسا كقطع الايدي باليد كالانفس والبد كالانفس ويعتبر مماثلة التعدية وان اختلف جنسا
ونوعا كوجوب على محرم ونفي على اثبات فباطل **القلب** تعليق نقيض الحكم او لازمه
على العلة اما لحاقا بالاصل فموتوع معارضة ثم منه قلب لتصحيح مذهبه مع ابطال مذهب
المستدل تصريحا كبيع فضولي عقد في حق الغير بلا ولاية فلا يصح كالشري فيقال عقد
فيصح كالشري او غيره كالاعتكاف لبث محض فلا يكون قربة بنفسه كالوقوف بعرفة فيقال
فلا يعتبر في الصوم كالوقوف وقلب لابطال مذهب المستدل فقط صريحا كالزاني ممسوح فلا
يجب استيعابه كالخف فيقال فلا يتقدر بالربع كالخف او لزوما كبيع غائب عقد معاوضة فيصح
مع جهل العوض كالنكاح فيقال فلا يعتبر فيه خيار رؤية كالنكاح فاذا انتفى اللازم انتفى الملزوم
وقلب المساواة كالخل مائع طاهر مزيل كالماء فيقال يستوي فيه الحدث والخبث كالماء **ومنه**

جعل معلول علة وعكسه ولا يفسدها لمن صح طلاقه صح ظهاره وعكسه فالساتو علة
التالي في زيد قلب الدعوى مع إضمار الدليل فيها لكل موجود مرئي فيقال ليس
ليس مرئيا فدليل الرؤية الوجود وكونها لا في جهة دليل منعها أو مع عدمه كشكر المنعم
واجب لذاته فيقبله وقلب الاستبعاد كالإلحاق تحكيم الولد فيه تحكم بلا دليل
فيقال تحكيم القافة فيه تحكم بلا دليل وقلب الدليل على وجه يكون ما ذكره المستدل
يدل عليه لا له كالحال وارث من لا وارث له فيقال يدل على أنه لا يرث بطريق
ابلغ لأنه نفي عام كالجوع زاد من لا زاد له القول بالموجب تسليم مقتضى الدليل
مع بقاء النزاع وانواعه ان يستنتج مستدل ما يتوهمه محل النزاع أو لازمه كالقتل
بمثقل قتل مما يقتل غالبا فلا ينافي القود كمحدد فيقال عدم المنافاة ليس محل النزاع
ولا لازمه او ابطال ما يتوهمه ماخذ الخصم كالتفاوت في الوسيلة لا يمنع القود كتوسل البيه
فيقال لا يلزم من زوال بطلان المانع عدم كل مانع ووجود الشروط والمقتضي ويصدق معترض
ان قال ليس ذا ماخذي او ان يسكت في دليله عن صغرى قياسه وليست مشهورة
كل قرينة شرطها النية وسكت عن الوضوء قربة فيقال اقول بموجبه ولا ينتج
ولو ذكرها لم يرد الا منعها وجواب الأول بانه محل النزاع أو لازمه والثاني انه الماخذ
لشهرته والثالث بجواز الحذف وبجاب في الكل بقرينة أو عهد ونحوه وفي الاثبات
كالخيل حيوان يسابق عليه ففيه الزكاة كالإبل فيقال بموجبه في زكاة التجارة
فيجاب بلام العهد والسؤال عن زكاة السوم ويصح في قول خاتمة ترد الاسولة
على قياس الدلالة الا ما تعلق بمناسبة الجامع وكذا قياس في معنى الأصل ولا يرد عليه ما
تعلق بنفس الجامع ومنع تعدد اعتراضات مرتبة من اجناس يكفي جواب اخرها
لا غير مرتبة ولا من جنس فصل الجدل وهو قتل الخصم عن قصده لطلب صحة قوله
واما بطال غيره دل القرآن على الامرين على وجه الانصاف واظهار الحق وفعله الصحابة
والسلف فاما على وجه الغلبة والخصومة والغضب والمري وهو استخراج غضب
المجادل فمزيل عن طريق الحق والبه انصرف النهي عن قيل وقال وفيه غلق باب الفائدة وفي
المجالسة للمناصحة فتحه وما يقع بين ارباب المذاهب اوفق مما تحمل الامر فيه بان تخرج
مخرج الاعادة والدرس فاما اجتماع متجادلين كل منهم لا يطمع ان يرجع ان ظهر حجة
ولا فيه مؤانسة ومودة ونوطئة القلوب لوسمي حق فمحدث مذموم ولولا ما يلزم من انكار
الباطل واستنقاذ الهالك بالاجتهاد في رده عن ضلالته لما حسن الاعتراض غالبا لكن

فيه اعظم المنفعة مع قصد نصرة الحق والتقوي على الاجتهاد لا المغالبة وبيان الفراهة نعوذ
بالله منها فان طلب الرياسة والتقدم بالعلم يهلك والمعول فيه على اظهار الحجة وابطال
الشبهة فيرشد المسترشد وتحذر المناظر فلو بان له سوء قصد خصمه توجه نحو بر
مجادلته ويبدأ كل واحد منهما بحمد الله والثناء عليه وللسائل الجاسئول الى الجواب فيجيب
او يبين عجزه ولا يجيب من اقصح تعريضا وعليه ان يجيبه فيما فيه خلاف بينهما لتظهر حجته
وللسائل ان يقول لم ذا قال فان قال لانه لا فرق قال دعوا ك لعدم الفرق فدعوا ك للجمع
وتخالفك فيهما فان قال لا اجد فرقا قال ليس كلما لم تجده يكون باطلا ويشترط انتهاء
سائل الى مذهب ذي مذهب للضبط وان لا يسأل عن امر جلي فيكون معاندا ويجوز
طلب المذهب لا وضعه وطلب دليله ويكره اصطلاحا تاخير الجواب كثيرا ولا يكفي عزو
حديث الى غير اهله وينقطع السائل بعجزه عن بيان السؤال وطلب الدليل وجهه وطعنه
في دليل المستدل ومعارضته وانتقاله الى دليل اخر او مسئلة اخرى قبل تمام الاولى ومن
الانتقال ما ليس انقطاعا كمن سئل عن رد اليمين فبناه على الحكم بالنكول او قضاء صوم نفل
فبناه على لزوم اتمامه وانطالبه السائل بدليل على ما سأله فانقطاع منه لبناء بعض
الاصول على بعض وليس كلها دليلا تخصه والمسئول بعجزه عن الجواب واقامة الدليل
وتقويته وجهه ودفع الاعتراض وكلاهما بحكم ما عرف من مذهبه او ثبت بنص
وليس مذهبه خلافه او اجماع وعجزه عن تمام ما شرع فيه وخلط كلامه على وجه لا يفهم
وسكوته حيرة بلا عذر وتشاغله بما لا يتعلق بالنظر وغضبه او قيامه في غير مكانه
وسفهه على خصمه والشغب بالابهام بلا شبهة ولا ينقطع مسئول بترك الدليل لعجز فهم
السامع او انتقاله الى اوضح منه لقصة ابرهيم عليه الصلاة والسلام ومن ادبه ونزله سيبن
اجمال كل منهما خطابه مع الاخر واقباله عليه وتأمله لما يأتي به وترك قطع كلامه والصياح
في وجهه والحدة والضجر عليه والاخراج له عما عليه واستصغاره ومقام التعليم تارة بالعنف
باللطف وينبغي ان لا يغتر بخطاء الخصم وان يحترز من حيلته وان لا يعتاد الخوض في الشغب
فيحرم الاصابة ويستروح اليمع انه لا يسلم من الانقطاع الامن عصمه الله تعالى وليس حد
العالم كونه حاذقا في الجدل فانه صناعة والعلم مادته فالمجادل يحتاج الى العالم ولا
عكس وان لا يتكلم في المجالس التي لا انصاف فيها باب الاستدلال لغة طلب الدليل واصطلاحا
هنا اقامة دليل ليس بنص ولا اجماع ولا قياس شرعي فدخل الاقتراني وهو مؤلف
من قضيتين متى سلمتا لزم عنهما لذاتهما قول آخر والاستثنائي وهو ما يذكر فيه النتيجة

أو نقيضها وقياس العكس وهو ما يستدل به على نقيض المطلوب ثم يبطل فيصح المطلوب
ونحو وجد السبب فثبت الحكم ووجد المانع أو فات الشرط فانتفى دعوى دليل لا
لانفسه والاستصحاب وهو التمسك بدليل عقلي أو شرعي لم يظهر عنه ناقل مطلقا
دليل وليس استصحاب حكم الإجماع في محل الخلاف حجة وتجوز تعدد نبي بشريعة نبي
وليس استصحاب حكم الإجماع قبله عقلا ولم يكن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم قبل البعثة على
ما كان عليه قومه بل كان متعبدا صلى الله عليه وسلم بشرع من قبله مطلقا وتعبد أيضا به
بعدها فهو شرع لنا ما لم ينسخ ومعناه في قول إنه موافق لا متابع ويعتبر في قول شوته
قطعا والاستقراء بالجزء على الكل إن كان تاما أي بالكل الا صورة النزاع فقطعي
او ناقصا أي باكثر الجزء بيانا ويسمى إلحاق الفرد بالأعم الأغلب ظنيا وكل حجة وقول
صحابي على مثله ليس حجة وعلى غيره فإن انتشر ولم ينكر فسبق وإلا فحجة مقدم على القياس
فإن اختلف صحابيان فكدليلين هذا إن وافق القياس والا حمل على التوقف فيكون حجة حتى
على صحابي ويعمل به وإن عارض خبرا متصلا ومذهب التابعي ليس بحجة مطلقا **فصل**
الاستحسان قيل به في مواضع وهو لغة اعتقاد الشيء حسنا وعرفا العدول بحكم
المسئلة عن نظائرها لدليل شرعي والمصالح المرسلة إثبات العلة بالمناسبة وسبق وتسد
الذرائع جمع ذريعة وهي ما ظاهره مباح ويتوصل به إلى محرم **باب الاجتهاد** لغة
استفراغ الوسع لتحصيل أمر شاق واصطلاحا استفراغ الفقيه وسعه لدرك حكم شرعي
وشرط مجتهد وهو الفقيه العلم بأصول الفقه وما يستمد منه والأدلة السمعية مفصلة
واختلاف مراتبها من الكتاب والسنة ما يتعلق بالأحكام بحيث يمكنه استحضاره للاحتجاج
به لا حفظه والناسخ والمنسوخ منهما ومن النحو واللغة ما يكفيه فيما يتعلق لهما من نص وظاهر
ومجمل ومبين وحقيقة ومجاز وأمر ونهي وعام وخاص ومستثنى ومستثنى منه ومطلق ومقيد
ودليل الخطاب ونحوه والمجمع عليه والمختلف فيه وأسباب النزول ومعرفة الله تعالى بصفاته الواجبة
وما يجوز عليه وبمتنع لا تفاريع الفقه وعلم الكلام ولا معرفة أكثر الفقه والمجتهد في مذهب إمامه
العارف بمداركه القادر على تقرير قواعده والجمع والفرق **فصل** الاجتهاد يتحرى ويجوز
اجتهاده صلى الله عليه وسلم في أمر الدنيا ووقع وفي أمر الشرع عقلا وشرعا ووقع ولا يقر على
خطاء واجتهاد من عاصره صلى الله عليه وسلم عقلا وشرعا ووقع ومن جهل وجوده تعالى
أو علمه وفعل أو قال ما لا يصدر إلا من كافر إجماعا فكافر ولا يكفر مبتدع غير الداعية في
رواية ويفسق مقلد لا مجتهد بما كفر به الداعية ولا يفسق من لم يكفر من كفرناه والمصيب في

العقليات واحد وناف في الإسلام مخطئ آثم كافر مطلقا والمسئلة الظنية الحق فيها واحد عند الله
تعالى وعليه دليل وعلى المجتهد طلبه حتى يظن أنه وصله فمن أصابه فمصيب والا فمخطئ مثاب
وثوابه على قصده واجتهاده لا على الخطأ والجزئية التي فيها نص قاطع المصيب فيها واحد
ولا يأثم مجتهد في حكم شرعي اجتهادي ويثاب ولا من بذل وسعه ولو خالف قاطعا
وإلا أثم لتقصيره وللمجتهد أن يقول في مسئلة في وقتين لا واحد قولين متضادين فإن
علم أسبقهما فالثاني مذهبه وهو ناسخ وإلا مذهبه أقرهما من الأدلة أو قواعده ومذهب
احمد ونحوه ما قاله أو جرى مجراه من تنبيه وغيره وكذا فعله ومفهوم كلامه فلو قال في مسئلة
بخلافه بطل فإن علل بعلة فقوله ما وجد فيه ولو قلنا بتخصيص العلة وكذا المقيس على
كلامه فلو أفتى في مسئلتين متشابهتين بحكمين مختلفين في وقت لم يخرج نقله من كل منهما إلى
الاخرى ولو نص على حكم مسئلة ثم قال لو قال قائل بكذا أو ذهب إليه لم يكن مذهبا
له والوقف مذهب **فصل** لا ينقض حكم في مسئلة اجتهادية إلا بقتل مسلم بكافر وبجعل
من وجد عين ماله عند من حجر عليه إسوة الغرماء وبنقض بمخالفة نص الكتاب أو السنة ولو
آحادا أو إجماع قطعي لا ظني ولا قياس ولو جليا ولا يعتبر لنقضه طلب الحق وحكمه
بخلاف اجتهاده باطل ولو قلد غيره ومن قضي برأي يخالف رأيه نا سيا له نفذ ولا إثم
ويصح في قول حكم مقلد وينقض في قول ما خالف فيه مذهب امامه وفي قول مخالفة المغتر نص
إمامه كمخالفة نص الشارع ومن اجتهد فتزوج بلا ولي ثم تغير اجتهاده حرمت إن
لم يكن حكم به ولا تحرم على مقلد بتغير اجتهاد إمامه وإن لم يعمل بفتواه لزم المفتي اعلامه
فلو مات قبله استمر وله تقليد ميت كحاكم وشاهد وإن عمل بفتياه في إتلاف فبان
خطأه وقطعا ضمنه وكذا إن لم يكن أهلا وتحرم تقليد على مجتهد أداه اجتهاده إلى
حكم أو لم يجتهد وله إن يجتهد ويدع غيره والمتوقف في مسئلة نحوية أو حديثية على
اهله عامي فيه **فصل** يجوز أن يقال النبي في مجتهد احكم بما شئت فهو صواب ويكون
مذهبا شرعيا ويسمى التفويض ولم يقع ولعامي عقلا وفي قول واخبر فانك لا تخبر
إلا بصواب **فصل** نافي الحكم عليه الدليل المثبته وإذا حدثت مسئلة لا قول فيها ساغ
الاجتهاد فيها وهو افضل **باب التقليد** لغة وضع الشيء في العنق محيطا به وعرفا
أخذ مذهب الغير بلا معرفة دليله فالرجوع إلى قوله صلى الله عليه وسلم وإلى المفتي والإجماع
والقاضي إلى العدول ليس بتقليد ولو سمي تقليدا ساغ وتحرم في معرفة الله تعالى والتوحيد
والرسالة وأركان الإسلام الخمس ونحوها مما تواتر واشتهر ويلزم غير مجتهد في غير ذلك وله استفتا

مَن عَرَفَهُ عالِمًا عَدلًا ولو عَبدًا أو أُنثى وأخرسَ بإشارةٍ مفهومةٍ وكتابةٍ أو رآهُ منصبًا معظمًا
ويلزمُ وليَّ الأمرِ منعُ من لم يعرفْ بعلمٍ أو جهلَ حالَهُ ولا يصحُّ من مستورِ الحالِ ويفتي فاسقٌ
نفسَهُ وتصحُّ من حاكمٍ وعلى عدوٍّ وهي في حالةِ الغضبِ ونحوِهِ كقضاءٍ ولمفتٍ أخذُ رزقٍ من
بيتِ المالِ فإن تعذرَ أخذَ أجرةَ خطِّهِ ولمتعيِّنٍ لها لا كفايةَ لهُ أخذُ رزقٍ من مستفتٍ
وإن جعلَ لهُ أهلُ بلدٍ رزقًا ليتفرَّغَ لهم جازَ ولهُ قبولُ هديةٍ ولا ينبغي أن يفتي حتى
تكونَ لهُ نيةٌ وكفايةٌ ووقارٌ وسكينةٌ وقوةٌ على ما هو فيهِ ومعرفةٌ بهِ وبالناسِ ومن عدمَ
مفتيًا فلهُ حكمُ ما قبلَ الشرعِ ويلزمُ مفتيَ تكريرُ النظرِ ومستفتٍ تكريرُ السؤالِ عندَ
تكررِ الواقعةِ **فصلٌ** لا يفتي المجتهدُ ولا يجوزُ خلوُّ عصرٍ عنهُ وما يجيبُ بهِ المقلِّدُ
عن حكمِ فإخبارٌ عن مذهبِ مامِهِ لا فتيا ويعملُ بخبرِهِ إن كانَ عدلًا ولعامّيٍّ تقليدُ
مفضولٍ ويلزمُهُ إن بانَ لهُ الراجحُ تقليدُهُ ويقدمُ الأعلمُ على الأورعِ ويخيَّرُ في مستويين
ولا يلزمُهُ التمذهبُ بمذهبٍ يأخذُ برخصِهِ وبعزائمِهِ ولا أن لا ينتقلَ عن مذهبٍ عملَ
بهِ فيتخيَّرُ ويحرمُ عليهِ تتبعُ الرخصِ ويفسقُ بهِ ويجبُ أن يعملَ مجتهدٌ بموجبِ اعتقادِهِ فيما
لهُ عليهِ وإن عملَ عاميٌّ بما أفتاهُ مجتهدٌ لزمَهُ وإلا فلا إلا بالتزامِهِ وإن اختلفَ عليهِ مجتهدانِ
تخيَّرَ **فصلٌ** لمفتٍ ردُّها وفي البلدِ غيرُهُ أهلٌ لها شرعًا وإلا لزمَهُ أجوبةُ الأعمّا
لم يقعْ وما لا يحتملُهُ السائلُ وما لا ينفعُهُ وكانَ السلفُ يهابونها ويُسدِّدون
فيها ويُقارِبونَها وحرمَ تساهلٌ فيها وتقليدٌ معروفٌ بهِ ولا بأسَ أن يدلَّ على متبعٍ
فصلٌ ينبغي حفظُ الأدبِ معَ مستفتٍ وإخلالُهُ فلا يفعلُ معهُ ما جرتْ عادةُ العوامِّ
بهِ كإيماءِ يدٍ في وجهِهِ ولا يطالبُهُ بالحجةِ ولا يقالُ لهُ إن كانَ جوابُكَ موافقًا فاكتبْ
وإلا فلا ونحوُهُ لكن إن علمَ غرضَ السائلِ لم يجزْ أن يكتبَ غيرَهُ ولا يجوزُ إطلاقُ
الفتيا في اسمٍ مشتركٍ ولا أن يكبِّرَ خطَّهُ أو يوسعَ الأسطرَ أو يكثرَ إن أمكنَهُ اختصارٌ
فيها ولا في شهادةٍ بإذنِ مالكٍ **باب** ترتيبِ الأدلةِ والتعادلِ والتعارضِ والترجيحِ
الترتيبُ جعلُ كلِّ واحدٍ من شيئينِ فأكثرَ في رتبةِ التي يستحقُّها فيقدمُ إجماعٌ ثم سابقٌ
وأعلاهُ متواترٌ نطقيٌّ فآحادٌ فسكوتيٌّ كذلكَ فالكتابُ ومتواترُ السنةِ فآحادُها
على مرتبتِها فقولُ صحابيٍّ فقياسٌ والتعارضُ تقابلُ دليلينِ ولو عامّينِ على سبيلِ الممانعةِ
والتعادلُ التساوي لكن تعادلُ قطعيينِ محالٌ فلا ترجيحَ والمتأخرُ ناسخٌ ولو
آحادًا ومثلُهُ قطعيٌّ وظنيٌّ ويعملُ بالقطعيِّ وكذا ظنيانِ فيجمعُ بينهما فإن تعذرَ
وعلمَ التاريخُ فالثاني ناسخٌ إن قبلَهُ وإن اقترنا خيرَ وإن جهلَ وقبلَهُ رجحَ

إلى غيرِهما وإلا اجتهدَ في الترجيحِ ويقفُ إلى أن يعلمَهُ والترجيحُ تقويةُ إحدى
أمارتينِ على الأخرى لدليلٍ ولا ترجيحَ في الشهادةِ ولا في المذاهبِ الخاليةِ عن دليلٍ
ولا بينَ علتينِ إلا أن يكونَ كلٌّ منهما طريقًا للحكمِ مفردةً ويرجحانِ الدليلِ كونُ الظنِّ
المستفادِ منهُ أقوى ويجبُ تقديمُ الراجحِ ويكونُ بينَ منطوقينِ ومفهومينِ ومنطوقٍ
ومفهومٍ الأولُ في السندِ والمتنِ ومدلولِ اللفظِ وأمرٍ خارجٍ فالسندُ يرجحُ
بالأكثرِ رواةً أو أدلةً وبالأزيدِ ثقةً وبقظةً وورعٍ وعلمٍ وضبطٍ ولغةٍ ونحوٍ وبالمشاهدِ
بأحدِ السبعةِ وبالأحسنِ سياقًا وباعتمادٍ على حفظِهِ أو ذكرِهِ ويعملُ برواياتِهِ أولًا
بمرسلِ الأعرفِ عدلًا أو مباشرٍ أو صاحبِ القصةِ أو مشافهًا أو أقربَ عندَ سماعِهِ أو من
أكابرِ الصحابةِ فيقدمُ الخلفاءُ الأربعةُ أو متقدمُ الإسلامِ أو أكثرُ صحبةً أو قدمتْ
هجرتُهُ أو مشهورُ النسبِ أو سمعَ بالغًا وبكثرةٍ مزكينَ وأعدليتِهم وأو ثقيتِهم
ومسندٌ على مرسلٍ ومرسلٌ تابعيٍّ على غيرِهِ وبالأعلى إسنادًا ومعنعنٌ على ما
أسندَ إلى كتابِ محدثٍ وكتابُهُ على مشهورٍ بلا نكيرٍ والشيخانِ على غيرِهما فالبخاريُّ
فمسلمٌ فما صحَّحَ ومرفوعٌ ومتصلٌ على موقوفٍ ومنقطعٍ ومتفقٍ على رفعِهِ أو وصلِهِ
على مختلفٍ فيهِ ورواياتُهُ متفقةً على مختلفةٍ مضطربةٍ وما سمعَ منهُ صلى الله عليه
وسلم على محتملٍ وعلى كتابتِهِ وعلى ما سكتَ عنهُ ثم دامَ حضورٌ على غيبتِهِ الأما خطر
السكوتُ عنهُ أعظمُ وقولُهُ صلى الله عليه وسلم على فعلِهِ وما لا نعلمُ بهِ البلوى في الآحادِ وما
لم ينكرْهُ المروي عنهُ وما أنكرَهُ نسيانًا على ضدِّها **المتن** وبرجحٍ نهيٌ على أمرٍ
وأمرٌ على مبيحٍ وخبرٌ على الثلاثةِ ومتواطئٌ على مشتركٍ ومشتركٌ قلَّ مدلولُهُ على ما
كثرَ ومعنًى ظهرَ استعمالُهُ على عكسِهِ واشتراكُ بينَ علمينِ على علمٍ ومعنًى وبينَ علمٍ ومعنًى
على معنيينِ ومجازٌ على مجازٍ بشهرةٍ علاقتِهِ وبقوتِها وبقربِ جهتِهِ وبرجحانِ دليلِهِ
وبشهرةِ استعمالِهِ ومجازٌ على مشتركٍ وتخصيصٌ على مجازٍ وهما على إضمارٍ والثلاثةُ
على نقلٍ وهو على مشتركٍ وحقيقةٌ متفقٌ عليها والأشهرُ منها ومن مجازٍ على عكسِهِنَّ ولغويٌّ
مستعملٌ شرعًا في لغويٍّ على منطوقٍ شرعيٍّ ويرجحُ منفردٌ وما قلَّ مجازُهُ أو تعددتْ جهتُهُ
دلالتُهُ أو تأكدتْ أو كانتْ مطابقةً وفي اقتضاءٍ بضرورةِ صدقِ المتكلمِ على ضرورةِ
وقوعِهِ وبضرورةِ وقوعِهِ عقلًا على شرعًا وفي إيماءٍ بما لولاهُ لكانَ في الكلامِ عبثٌ
أو خشونٌ على غيرِهِ ومفهومٌ موافقةٌ على مخالفةٍ واقتضاءٌ على إشارةٍ وإيماءٌ على
مفهومٍ وتنبيهٌ كنصٍّ في قولٍ وتخصيصُ عامٍّ على تأويلٍ خاصٍّ وخاصٌّ ولو من وجهٍ على عامٍّ

وعام لم يخصص او قال تخصيصه على عكسه ومطلق ومقيد كعامة وخاص ونص
شرطي كمن وما على غير وجمع واسمه معرف بي اللام ومن وما على الجنس باللام واضح
على غيره **المدلول** يرجح على اباحة وكراهة وندب ووجوب حظر وعلى اباحة بالاول
وعليه وجوب وكراهة وعلى نفي اثبات وان استند الى علم بالعدم فسوا وعلى مقرر
وعلى مثبت حد درء به وعلى نقل اخف وتكليفي ووضعي سوا في ظهور كلامهم
الخارج يرجح بموافقة دليل اخر لا في قياسة تعدد اصلها مع خبر فيقدم عليها
فان تعارض ظاهر قرآن والاخر ظاهر سنة قدم ظاهرها وبعمل اهل المدينة او الخلفاء
الاربعة او اعلم او اكثر ويقدم ما علل او رجحت علته ومنو وبين ما دليل تاويله
ارجح وعام وقرد مشافهة او على سبب خاص في مسافة به وسبب والمطلق عليه
في غيرهما وعام عمل به او امس بمقصود ومالا يقبل نسخا او اقرب الى احتياط او لا
يستلزم نقص صحابي خبرا او تضمن اصابته صلى الله عليه وسلم ظاهرا او باطنا او فسره
راو بفعل او قول او ذكر سببه او سياقه احسن او مورخ بمضيق او دل على تاخره وبينه
وبتشديده **المعضلان** قياسان او استدلالان فالاول يعود الى اصله وفرعه
ومدلوله وامر خارج **الاصل** بقطع حكمه وبقوة دليله وبانه لم ينسخ وعلى
سنن القياس وبتعليله بدليل خاص وفي قول بصر فاء جماع وبقطع بعلته
او دليلها او بظن غالب فيهما وسبر فمناسبة فشبه فدوران وبقطع
ينفي الفارق او ظن غالب ووصف حقيقي وثبوتي وباعث وظاهر ومنضبطة
ومطردة ومنعكسة ومتعدية واكثر تعدية واعم على غيرها وان تقابلت
علتان في اصل فقليلة او صاف اولى ومن اصلين فكثيرتها اولى ومطردة فقط
على منعكسة فقط ومناسبة على شبهية والمقاصد الضرورية على غيرها ومكملها
على الحاجية وهي على التحسينية وحفظ الدين على باقي الضرورية وما موجب نقض
عليه مانع او فوات شرط او محقق على ما موجبه ضعيف او محتمل وبانتفاء
مزاحمها في اصلها وبرجحانها عليه وبقوة مناسبة ومقتضيه لثبوت عامة
للمكلفين وموجبة لحرية وحاظرة ومالم يخص اصلها او لم يسبقها حكمها او وصف
بموجود في الحال او عمت معلولها ومفسرة على ضدهن **الفرع** بقوى ظن
بمشاركة في اخص وبعد عن الخلاف فيقدم مشارك في عين الحكم والعلة
في عينها وجنسه في عينها وجنسها في جنسهما او يقطع بعلة في فرع وتاخره وبثبوته

رسول وامر خارج كما مر في القولين وترجح علة واقفها خبر
مرسل غير صحابي **المنقول والقياس** يرجح خاص دل منطقه والافهنه
سبب وقوي ومتوسط فالترجيح فيه بحسب ما يقع على الناظر **خاتمة**
ترجح من حدود سمعية ظنية مفيدة لمعاني مفردة تصورية صريح واعرف
عم وذاتي ومن ذا حقيقي تام فناقص فرسمي كذلك فلفظي وموافقة
ومقارنة نقل سمعي او لغوي او عمل المدينة والخلفا او عالم وبكون طريق تحصيله
سهلا او اظهر وبتقرير حكم حظرا او نفي او درء حد او ثبوت عتق او
طلاق ونحوه **وضابط الترجيح** انه متى اقترن باحد متعارضين امر نقلي
او اصطلاحي عام او خاص او قرينة عقلية او لفظية او حالية او افاد زيادة
ظن رجح به وتفاصيله لا تحصر وهذا اخر ما يسر الله تعالى باختصاره من التحرير
مع ما ضم اليه وهو شيء يسير ولم يعز بحمد الله تعالى من انوار الافادة بتعريته
عن الاطالة بتقصيره ومع اعترافي بالعجز فلقد انفرد بجمع ما لا يدركه احد رام
تقليل تكثيره جعلني الله تعالى ومن نظر اليه بعين التغاضي اه دما من احد غير
من عصمه الله تعالى يسلم من صالحي امة محمد صلى الله عليه وسلم وحسبنا الله تعالى
ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم نقل من خط المؤلف ادام الله النفع
به وبعلومه في يوم الثلاثا ثالث عشرين شهر رمضان المعظم سنة ست وخمسين وسمعا به
على يد الفقير خادم العلم الشريف ابي الصدق ابي بكر ابرهيم محمد حسن ابن علي عبد الملك الحكيم الدباغ
البكري المقدسي القادري الحنبلي عفر الله ذنوبه وستر عيوبه وازال كروبه واحبابه والمسلمين ٥